الحياة الزوجية فى مصر القديمة
إعادة تقييم من خلال النصوص والآثار

د.رحاب عبد المنعم باظة•

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".[١]

أدرك المصريون القدماء منذ أقدم العصور أن الزواج شرع لمصلحة المجتمع لبنائه على أسس وقواعد الترابط والتكافل. ووضعت فى اعتبارها حاجات الفرد والجماعة، وأن الزواج ليس وسيلة للنسب فحسب، أو وسيلة لاستمتاع الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل، وإنما هو أساساً علاقة مودة ورحمة بينهما، وهو الأساس الإنسانى المقبول لتحقيق السعادة لكليهما، والزواج عند المصريين القدماء كان علاقة روحية، وتمازج نفسى، وتعاطف بين الرجل والمرأة، وعلاقة شرعية تعلو وتسمو على غير الشرعية البغيضة التى ينفر منها المجتمع ولا تخطئ باحترامه وتقديره. كما أن للزواج تبعات وتكاليف والتزامات متبادلة ومشتركة مبناها تحديد العلاقة بين الزوجين وحقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر ونحو الأولاد والسعى عليهم وتعهدهم[٢]. ومما لا شك فيه أن نجاح هذه العلاقة الزوجية بصفة خاصة ونجاح الأسرة المصرية القديمة بصفة عامة يعد من أهم عوامل نجاح الحضارة المصرية القديمة وازدهارها.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة عوامل نجاح الحياة الزوجية فى مصر القديمة من خلال إعادة تقييم النصوص والآثار المصرية القديمة، ومقارنتها بما يناظرها فى الشريعة الإسلامية ثم الوصول إلى أهم النتائج لهذه الدراسة.

• دكتوراه في الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة.

[١] سورة الروم، الآية رقم (٢١).

[٢] تحفة حندوسة: الزواج والطلاق فى مصر القديمة، مشروع المائة كتاب، الكتاب (٢٨)، المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٩.

عناصر البحث:

١- حكمة تشريع الزواج.
٢- الخطبة ومقدمات الزواج.
٣- أركان عقد الزواج.
٤- آثار عقد الزواج.
٥- الطلاق.

١-حكمة تشريع الزواج:

كان الزواج المبكر محبباً شائعاً فى مصر القديمة، وقد تبين ذلك من خلال نصوص الحكمة فى مصر القديمة التى حثت الشباب على الزواج المبكر واختيار الزوجة الصالحة، فقد أوصى الوزير الحكيم بتاح حتب نجله الأكبر الذى تسمى بمثل اسمه وهو يهيؤه لمسؤوليات الرجولة والحياة العامة فى فترة ما من القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد قائلاً له فى (النسخة القديمة): "إذا كنت رجلاً ناجحاً فوطد حياتك المنزلية وأحبب زوجتك فى البيت كما يجب"، وفى (النسخة الحديثة): "إذا كنترجلاً ناجحاً فأسس لنفسك بيتاً واتخذ لنفسك زوجة تكون سيدة قلبك"، فهو فى المتن القديم يجعل الحب أساساً لبناء عش الزوجية. فهو الحب العملى الذى يجب على الزوج لزوجته[٣]، فى حين يعظ الأديب آنى ولده خنسو حتب فى حوالى القرن السادس عشر قبل الميلاد بقوله: "تخير لك زوجة وأنت شاب حتى تعطيك ابناً تقوم على تربيته وأنت فى شبابك، وتعيش حتى تراه وقد اشتد وأصبح رجلاً . إن السعيد من كثرت ناسه وعياله فالكل يوقرونه من أجل أبنائه".[٤] واستمرت هذه النصائح على مدى قرون طويلة بعد ذلك فظهرت فى نصوص وحكم الأديب عنخ شاشانقى من القرن الخامس قبل الميلاد فيعظ ولده فى شئون الزواج قائلاً له: "اتخذ لك زوجة حين تبلغ العشرين، حتى يتأتى لك الخلف وأنت فى ميعة الشباب"[٥]. ويتبين من هذه النصوص أن طبيعة المجتمع المصرى القديم استحبت الزواج الجاد واستنكرت أيضاً الخلاعة والانفلات وما نحو ذلك.

وفى إطار التأكيد على الترغيب فى الزواج المبكر والحث عليه وإيضاح فوائده كان النهى عن الزنا أيضاً من أهم ما حرص عليه الحكماء والأدباء والأوصياء فى مصر القديمة. فقد حذر الأديب الحكيم عنخ شاشانقى من الزنا على النحو التالى قائلاً :

---

[٣] سليم حسن: الأدب المصرى القديم أو أدب الفراعنة، مطبوعات كتاب اليوم، مؤسسة أخبار اليوم، الجزء الأول: فى القصص والحكم والتأملات والرسائل، ديسمبر ١٩٩٠م، ص١٩١.

[٤] محرم كمال: الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م، ص٩١.

[٥] عبد العزيز صالح: الأسرة المصرية القديمة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٢.

"من زنا بامرأة من الطريق كان كمن نقب كيسه وحمله معه"، و"من نكح امرأة جاره نكحت زوجته على عتبة داره". وكأن الحكيم بهذه التعليمات يؤكد على القصاص العادل لمن يقوم بمثل هذا الفعل الفاحش[٦]. ولم يكن أمر الزنا يكتفى فيه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولكن كان هناك عقوبات قانونية رادعة فكان القضاء بالقتلحرقاً أو غرقاً أو ذبحاً عقاباً للزانية ذات البعل ومن زنى بها[٧]. وفى أحيان أخرى كانت تطلق وتسقط جميع حقوقها، فقد كان الزنا جريمة كبرى تستحق عليها صاحبتها الموت[٨] إذا ما عرف الناس بها[٩]، واعتبر الزنا من كبائر الفواحش التى حرص المصرى القديم على أن يعلن براءته منها أمام أرباب الحساب فى الآخرة فيقول فى دفاعه الإنكارى عن نفسه: "إنى لم ارتكب الفاحشة مع امرأة"، "ولم اقترف ما يدنس عرضي"، و"لم ارتكب خطيئة تدنس نفسى داخل معبد إله المدينة الطاهر"[١٠]. وقد وضح في تعاليم آني أن :"ذلك (الزنا) لجرم عظيم يستحق الإعدام عندما يرتكبه الإنسان. ثم يعلم بذلك الملأ لأن الإنسان يسهل عليه بعد ارتكاب تلك الخطيئة أن يرتكب كل ذنب"[١١]. ويوضح هذا النص كيف أن هذه الخطيئة عند المصري القديم لا يدانيها خطأ آخر وأن من يرتكبها يسهل عليه أي ذنب آخر.

ولم يكن نهى المصرى القديم عن الزنا الصريح فقط ولكن عن الاقتراب من النساء الأخريات فى أى مكان يدخله، ووجوب احترام أهل بيت غيره ولو كان من غير ذوى قرباه،فيحذر الزائر تحذيراً شديداً من النساء ويحتم عليه أن يتباعد عنهن قدر المستطاع فيقول بتاح حتب لابنه وهو يعظه:

"إذا أردت أن تحافظ على الصداقة فى أى بيت تدخله سواء كان منزل عظيم أم أخ أم صديق فلا تقرب النساء، فما من مكان دخله التعلق بهوى النساء إلا وفسد. ومن الحكمة أن تجنب نفسك مواطن الشطط والزلل. ولا توردها موارد التهلكه[١٢]. فإن آلافاً من الرجال أهلكوا

---

[٦] عبد العزيز صالح : المرجع السابق، ص ٢٩،٢٦.

[٧] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٢٤.

[٨] صورت قصة (خوفو والسحرة) من عصر الدولة القديمة خيانة زوجة كاهن كبير يدعى (وبا أونر) هامت بحب فتى من مدينة منف، واعتاد الفتى أن يختلى بها خلسة فى جانب من حديقة قصرها، وعلم الزوج الكاهن بجريمة العاشقين فاستخدم السحر لقتل العشيق غرقاً فى مياه النهر، أما الزوجة فقضى عليها بالحرق وذر رمادها فى النهر، انظر: عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٧.

[٩] سليم حسن: المرجع السابق، الجزء الأول، ص٨٤-٨٩.

[١٠] عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ، ص٢٧.

[١١] سليم حسن: المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٣٤.

[١٢] يمكن مقارنة هذا النص بما ورد في حديث صحيح مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن كان يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر فلا يخلوَنَّ بامرأةٍ ليسَ معها ذو مَحرَمٍ منها ، فإنَّ ثالثهما الشَّيطانُ" ، ذكره الألباني في غاية المرام، رقم (١٨٠).

أنفسهم وعملوا على حتفهم من أجل تمتعهم بلذة عارضة تذهب كحلم فى لمح البصر، إن الرجال يفتنون بأعضائهن البراقة (أعضاء من الزجاج) لكنها سرعان ما تصبح بعد ذلك مثل حجر الهرست (رمز الكرب والضيق) والموت يأتى فى النهاية"[١٣].

وجاءت تعاليم آنى بعد ذلك لتؤكد على نفس التحذير من النساء وارتكاب الفاحشة[١٤]، ومما لا شك فيه أن هذه التعاليم كان لها أكبر الأثر فى استقرار ونجاح الحياة الزوجية بصفة خاصة والحياة الأسرية بصفة عامة من الناحية النفسية والحياتية والوجدانية قلما نعمت بمثله الأسر الأخرى فى المجتمعات المعاصرة لها أو قريبة العهد منها[١٥].

أما عن حكمة الزواج فى التشريع الإسلامى فنرى أن الله عز وجل قد شرعه لأغراض متعددة منها:

١- عمران الكون وازدهاره باعتبار أن الزواج هو وسيلة للتناسل وبقاء النوع، قال تعالى: "وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم....."[١٦]. وفى الحديث الشريف: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١٧].

٢- الأنس بين الزوج والزوجة وراحة كل منهما والاستعانة به فى متاعب الحياة، قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".[١٨] إذاً فالمودة والرحمة[١٩] هما الأساس الذى تقوم عليه الحياة الزوجية.

٣- أن الأسرة هى اللبنة الأولى فى المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

---

[١٣] سليم حسن : المرجع السابق، الجزء الأول، ص١٩٣.

[١٤] لمزيد من الدراسة، انظر: محرم كمال: المرجع السابق، ص٩١-٩٢.

[١٥] عبد العزيز صالح : المرجع السابق، ص١٢.

[١٦] سورة النور، الآية رقم (٣٢).

[١٧] حديث صحيح مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذكره البخاري في صحيحه (رقم ٥٠٦٦).

[١٨] سورة الروم، الآية رقم (٢١).

[١٩] ذكر القرطبي أن المودة والرحمة هي عطف قلوب الأزواج والوجات بعضهم على بعض ، وقال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أن المودة الجماع والرحمة الولد، ولمزيد من الدراسة، انظر: شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٢٧٣.

٤- حفظ الأنساب من الاختلاط، قال تعالى : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ....." [٢٠]، إذاً فالزواج نظام إلهى شرعه الله عز وجل لخير المجتمع الإنسانى وسعادة أفراده فى إقامة دعائم الأسرة على أكمل وجه[٢١].

وبمقارنة هذه الحكمة فى التشريع الإسلامى بما سبقها من دراسة فى تعاليم المصرى القديم وجدنا توافرها جميعاً فالحكيم نصح ابنه بتأسيس أسرة واتخاذ زوجة والانجاب المبكر، وأن يتخذ زوجة تكون سيدة لقلبه وأن يكثر من الذرية كما فى تعاليم آنى حتى يوقره الجميع من أجل أبنائه فإذا انصلح حال الأسرة انصلح حال المجتمع جميعاً، وفى مناظر الأسرة الخامسة يظهر أحدهم وقد اصطف تجاهه سبعة عشر ولداً وبنتاً. بلغ من اعتزازه أن جعل الفنان يكتب أمامه بحروف عريضة (أبناؤه من صلبه) [٢٢]. أما عن الأنساب واختلاطها فلم يكن المصرى القديم يعترف بالأولاد غير الشرعيين ولم يجعل لهم حقوقاً وسوف يفصل لذلك لاحقاً[٢٣].

٢-الخطبة ومقدمات الزواج:

١/٢-تعريف الخطبة:

الخطبة لغة هي طلب التزوج بالمرأة. والخطبة في اصطلاح الفقهاء هي "تواعد متبادل بين رجل وامرأة أو بين من يمثلهما بعقد الزواج في المستقبل"[٢٤].

٢/٢- صفات الزوجة:

ليس فيما بين أيدينا من نصوص ما يحدد سن الزواج سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، ولكن ما وصل إلينا مؤكداً أن الحكماء أوصوا الشباب دائماً بالتبكير بالزواج، وكانت الفتاة تعد صالحة للزواج منذ سن البلوغ وهى سن مبكرة نوعاً، أما الشاب فقد نرجح مما جاء فى إحدى الحكم أن السن المناسب لزواجه كان العشرين[٢٥]. وكان

---

[٢٠] سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥).

[٢١] عبد المجيد مطلوب: الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية: الزواج – فرض الزواج – دراسة مقارنة فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٩-١٠.

[٢٢] عبد العزيز صالح: التربية والتعليم فى مصر القديمة، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٢-٣.

[٢٣] سليم حسن: موسوعة مصر القديمة، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م، الجزء الثانى: فى مدنية مصر وثقافتها فى الدولة القديمة والعهد الإهناسى، ص٥٣٩-٥٤٠.

[٢٤] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ، ص ١٧.

[٢٥] لايزال التبكير فى الزواج من العادات المستمرة إلى الآن خاصة في المناطق الريفية، ويعد هذا من الموروثات المصرية القديمة، انظر: محرم كمال: آثار حضارة الفراعنة فى حياتنا الحالية، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، ١٩٩٧م، ص١٨.

العرف السائد أيضاً أن يتزوج الشباب فى نفس قريته، ولم يكن الأهل يحبذون الزواج من الغرباء إذ جاء على لسان الحكيم عنخ شاشانقى: "لا تزوج ابنك من قرية أخرى حتى لا يؤخذ منك"، ويرجع ذلك إلى حرص المصرى على أولاده من مجهول النسب من زوج أو زوجة فضلاً عن حب المصرى لأبنائه وأمنيته أن يتزوجوا ويتكاثروا من حوله فى عائلة كبيرة متماسكة، لذلك فضل المصريون الزواج من الأقارب(٢٦).

أما عن الصفات التى يجب أن تتحلى بها الزوجة، وكيفية اختيارها فيتبين من تعاليم الحكيم بتاح حتب: "إذا اتخذت امرأة مهذبة (يعنى زوجة أو رفيقة) مثقفة يفيض قلبها بالمرح ويعرفها أهل بلدتها فترفق بها ولا تطردها بل أعطها ما تأكل منه حتى يكتنز جسمها من الطعام"(٢٧)، انظر صورة رقم (١) التي تصور نموذجاً لهذه الزوجة ويبدو فيها مري روكا مضطجعاً على سريره يستمع إلى عزف زوجته على الهارب(٢٨)، ومن المؤكد أن هذه الصفات ظلت على مدى القرون الطويلة فنجد أن عنخ شاشانقى يذكر في نصائحه: "نعمة المقتنيات زوجة رشيدة". ويعظ أيضاً بعدم التفريط فى الزوجة الصالحة وإن كانت لا تنجب فقال: "لا تهجر امرأة فى دارك لأنها عقيم"، وقال: "إذا تراضت المرأة مع زوجها فذاك فضل من الرب"، كما قال: "وحبذا لو تخلص قلب المرأة وقلب زوجها من البغض"(٢٩). وفى نفس إطار التأكيد على هذه المعانى نجد الحكيم عنخ شاشانقى يحذر من اختيار الزوجة سيئة الطباع قائلاً: "احذر أن تتخذ فتاة سيئة الطبع زوجة حتى لا تورث أبناءك تربية فاسدة"(٣٠). كما حذر نفس الحكيم ولده من الزوجة مفرطة الجمالوالزوجة الذليلة والزوجة المتغطرسة، فضلاً عن الزوجة الخليعة(٣١).

إذاً فقد حرص المصرى القديم على اختيار الزوجة الصالحة لأنها ستكون شريكة الزوج فى بناء الأسرة، ويؤكد على ذلك قول الحكيم بتاح حتب فى التعاليم:

---

(٢٦) تحفة حندوسة : المرجع السابق، ص٢٤-٢٦.

(٢٧) محرم كمال : الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، ص٤٤.

(٢٨) زاهى حواس : سيدة العالم القديم، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠٥.

(٢٩) عبد العزيز صالح : الأسرة المصرية القديمة، ص١٨.

(٣٠) زاهى حواس : المرجع السابق، ص١٠٤.

(٣١) عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ، ص٢٨.

"لجعل قلبها فرحاً ما دمت على قيد الحياة فهى بمثابة حقل مثمر[٣٢] لزوجها"[٣٣]، هذا بالإضافة إلى دورها العظيم في تربية الأبناء بعد ذلك فيقول أحدهم لولده في نص من الدولة الحديثة: "..... إنها (أمك) طالما تحملت عبئك ولم تلقه على ..، وإذ ألحقتك بالمدرسة وقتما كنت تتعلم الكتابة ظلت تواظب دونى على الذهاب إليك يومياً ....." . ومن ثم فنظرة المصرى القديم عند اختيار الزوجة هى نظرة مستقبلية من أجل صلاح الإنسان والأسرة كلها ثم المجتمع بأسره، وقد ظهر هذا بالفعل فى سمات الحياة الاجتماعية فى مصر القديمة[٣٤]. وتأتى الألقاب التى حملتها الزوجة لتؤكد على نفس هذه المعانى والقيم النبيلة فكانت الزوجة بالنسبة لبيتها وزوجها هى فالزوجة هى السيدة والحبيبة والجليسة فى المنزل وهى ربة البيت والأخت وهى المستورة عن أعين الناس[٣٥]، فكانت الأسرة المصرية القديمة صاحبة قيم وعادات وتقاليد محافظة لا زالت قائمة إلى الآن.

أما عن اختيار الزوجة في الشريعة الإسلامية فهو قائم على أساس الدين والخلق، قال تعالى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "[٣٦]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته"[٣٧]. ويقول أيضاً صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٣٨]، وورد في حديث آخر: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[٣٩]، وهذا كله يتوافق مع ما ذكره الحكيم بتاح حتب فى نصائحه لابنه، ومع قول الحكيم عنخ شاشانقى أن نعمة المقتنيات زوجة رشيدة.

---

[٣٢] وهذا يتطابق مع ما ورد في آيات القرآن الكريم: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ....."، سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٣)، ولمزيد من الدراسة عن تفسير الآية، أنظر : شمس الدين القرطبى؛ المرجع السابق، ص١٠٠٣-١٠٠٨.

[٣٣] عبد الحليم نور الدين: دور المرأة فى المجتمع المصرى القديم، المجلس الأعلى للآثار، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦٥.

[٣٤] عبد العزيز صالح: التربية والتعليم فى مصر القديمة، ص٧٤.

[٣٥] لمزيد من الدراسة عن هذه الألقاب، انظر: عبد العزيز صالح: الأسرة المصرية القديمة، ص١٣.

[٣٦] سورة النور، الآية رقم (٣٢).

[٣٧] حديث صالح مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وذكره أبو داوود في سننه (رقم ١٦٦٤).

[٣٨] حديث صحيح مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وذكره ابن حبان في المقاصد الحسنة (رقم ١٩٨).

[٣٩] حديث صحيح مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وذكره مسلم في صحيح مسلم (رقم ١٤٦٧).

وإذا كان الحكيم عنخ شاشانقى حذر ولده من اختيار الزوجة مفرطة الجمال، فقد ورد فى الحديث الشريف: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"[٤٠].

٣/٢-صفات الزوج:

أما عن اختيار الزوج الصالح للابنة فإنه يتبين من النصوص المصرية القديمة أن الأب هو صاحب القول الفصل فى اختيار زوج ابنته، إذ يعظ الحكيم عنخ شاشانقى ولده قائلاً له: "خذ رجلاً حكيماً لابنتك لا غبياً"[٤١]. لما في هذه الصفة من كل ما تحتويه من المعاني المفضلة في الزوج. وتأتى الألقاب التى حملها الزوج بالنسبة لزوجته لتعبر عن دوره في حياتها وهي: هى بمعنى (بعل)، ونب بمعنى (سيد) و(ولى الأمر)، وسن بمعنى (أخ). فالزوج هو السيد، والأخ، والقائم على شئون الأسرة، وهو صاحب الكلمة العليا فى داره، وكان يحكم على مدى أثره فى أسرته من خلال سلوك ولده، فكان الأب المصرى واعياً لمسئوليته الزوجية مع الزوجة، ومسئوليته التربوية مع الأبناء، انظر صورة رقم (٢) التي تصور تمثال الأمير رع حتب من الدولة القديمة، وقد بدت عليه مظاهر الرجولة كما سماه بذلك عبد العزيز صالح[٤٢].

أما عن أهم صفات الزوج في الشريعة الإسلامية فهي بالمثل كصفات الزوجة أن يكون ذا خلق ودين ولو كان فقيراً[٤٣]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض"[٤٤]، ولعل هذا يتوافق مع ما ذكره عنخ شاشانقى أنزوج ابنتك رجلاً حكيماً، فإن الحكيم يجمع كل الصفات الحسنة، وقال لا غبياً فإن الغبى هو الذى يسئ القول والفعل.

---

[٤٠] حديث ضعيف مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن عمرو وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ١٠٦٠).

[٤١] زاهى حواس: المرجع السابق، ص١٠٤.

[٤٢] المتحف المصري، المجلس الأعلى للآثار، وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٥٩.

[٤٣] جاء رجل للحسن بن على رضى الله عنهما وسأله : "إن لى بنية وإنها تخطب فمن أزوجها" فقال: "زوجها ممن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها"، انظر: عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص١٢.

[٤٤] حديث صحيح مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو حاتم المزني رضي الله عنهم وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٣٤٧).

٤/٢- الخطبة وأثرها:

على الرغم من أننا لا نعرف شيئاً عن المراسم أو الطقوس التى كانت تسبق عقد الزواج فى مصر القديمة[٤٥] إلا أننا نستطيع من خلال قصائد الحب والغزل أن نرى نموذجاً منقولاً عن الواقع ولعله يوائم العادات والأعراف الاجتماعية فى ذلك الزمان، إذ تقدم صورة مختلفة عما يسبق الزواج من خطوات تمهد له، ففى هذه الأشعار يخاطب المحبون بعضهم بعبارات رقيقة مهذبة ويتنادون بأخى وأختى، كما استخدمت عبارات عاطفية متحررة شيئاً ما، ويتبين منها أن فرصة تلاقى المحبين كانت موجودة مع الحرية فى اختيار شريك المستقبل[٤٦]. ومن أمثلة هذا الغزل ما ورد فى بردية شستربيت فهو يصور كلاً من الغزل العفيف والغزل الصريح فمنه:

"حبيبتى وحيدة .. فريدة ..أخت منقطعة القرين .. أرى إشراقها فى أفق رؤاى.. كربة نجم الصباح متلألئة.. تشرق فى سنى السعادة.. فهى الوضاءة التى تشع بنورها.. سوداء الحاجبين .. براقة العينين.. حلوة الشفتين حين تنطق بهما.. لا تنبس بكلمة فضول.. طويلة العنق.. ناعمة النهد.. شعرها أسود لامع.. ذراعها تفوق الذهب حلاوة.. لمسة أصابعها كأنها لمسة زهرة اللوتس....."

وفى المقطع الآخر بعنوان (العذراء تتكلم) تعترف الفتاة بأنها متيمة بحب حبيبها فتقول:

"أخى يعذب قلبى بصوته، وقد أصابنى الدوار والاعتلال. إن قلبى يتوجع عندما أتذكره.. وحبه قد أسرنى .. تأمل إنه مجنون .. ولكنى مثله .. إنه لا يعرف مقدار شغفى بتقبيله، وإلا لكان فى استطاعته أن يرسل لوالدتى ....."[٤٧].

توضح الوثائق المسجلة أن الشباب كان يمكنه التقدم للزواج من الفتاة، أما الفتاة فلم تكن حرة فى الزواج من أى شخص دون موافقة أسرتها، لذلك كانت تحاول إقناع أسرتها، خاصة محاولاتها الجادة للحصول على موافقة أمها[٤٨]، ويرى بعض القانونيين أن المصريين القدماء قد عرفوا نظام الخطبة قبل الزواج، وذلك فى مرحلة العقد غير لموثق فهو عقد يتضمن تعهداً بإتمام الزواج، ولكننا لم نصل إلى دليل على وجود مبدأ التعويض عند فسخ الخطبة أو العدول عنها[٤٩].

ويفهم من النصوص الكلية التى وصلتنا من الدولة الحديثة أن الفتى كان يطلب يد الفتاة من أهلها بعد أن يكون قد رآها فى منزل أهلها، أو فى حفل أقيم لهذا الغرض

---

[٤٥] تحفة حندوسة : المرجع السابق، ص٤٨.

[٤٦] زاهى حواس: المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

[٤٧] سليم حسن: المرجع السابق، الجزء الثانى: فى الدراما والشعر وفنونه، ص١٧٦-١٧٧، زاهى حواس: المرجع السابق، ص١٠٧.

[٤٨] زاهى حواس: المرجع السابق، ص١٠٨-١٠٩.

[٤٩] عزت مجدى النمر: فسخ الخطبة بين الشريعة والقانون : دراسة مقارنة، القاهرة، د.ت، ص٩.

بالذات[٥٠]، أو أن ذلك قد يحدث مصادفة[٥١]، فإذا اطمأن الأهل للعريس وتأكدوا من أصله ومن وظيفته وأنه كفء لابنتهم تم الرضا به وقبوله لها، ففى هذا العصر كان على الفتى أن يتقدم لأهل الفتاة التى يرغب فى الزواج منها فيطلبها منهم وهم يقبلون نيابة عنها[٥٢].

أما الخطبة في الشريعة الإسلامية فقد سوغ الشارع لكل من طرفي العقد أن يتعرف على الآخر تماماً قبل الإقدام على عقد الزواج، لذلك فالخطبة ضرورية في الإسلام،وقد تكون إما تصريحاً أو تعريضاً، وقد أباحت الشريعة أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوج بها دون أن يخلو بها دون محرم[٥٣]. وكانت الأسرة المصرية القديمةتحافظ على التقاليد ولم تسمح أبداً من الاقتراب من نساء البيت محذرين من مغبة ذلك. ومن ثم يتبين مدى التوافق بين قيم ما قبل الزواج عند المصري القديم وقيم فترة الخطبة في الشريعة الإسلامية.

٣ : أركان عقد الزواج:

١/٣- تعريف عقد الزواج:

يعرف عقد الزواج لغة بأنه الازدواج والاقتران، فيقال زوج الشئ بالشئ وزوجه إليه إذا قرن به، والزوج المرأة، والزوج المرء قد تناسبا بعقد النكاح[٥٤]، ونكح بمعنى تزوج ومنها تزوجها وباضعها، وعقد التزويج يسمى النكاح والوطء، وامرأة ناكح هى امرأة ذات زوج[٥٥]. وأما الزواج فى اصطلاح الفقهاء فهو يتردف مع النكاح، فهو عقد يفيد ملك المتعة مقيداً، أو هو العقد الذى يتيح لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر طيلة قيامه على الوجه المشروع[٥٦].

---

[٥٠] مثال ذلك ما ذكره أحد كهنة منف من أن الملك أقام حفلة كبيرة ودعا فيها أكابر القوم ليختار من بينهم زوجاً لابنته وزوجة لابنه، لمزيد من الدراسة، انظر:

Griffith, Stories of the High priests of Memphis, Oxford, 1900, P.83.

[٥١] ورد فى إحدى البرديات أن "بتى إسيت" قابل أحد الموظفين أثناء جولة جنوبى المدينة، فدعاه فى بيته، وهناك رأى الشاب ابنة بتى إيست فأعجب بها وطلبها من والدها ... إلخ، لمزيد من الدراسة، انظر:

Griffith, Catalogue of the Demotic Papyri in the Rylands library at Manchester,1909 Vol.III, Pap.8,11& 8,12.

[٥٢] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٤٨.

[٥٣] أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: عقد الزواج، الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف، ٢٠١٤م، ص ٣-١٨.

[٥٤] ابن منظور: لسان العرب، طبعة الغد العربى، القاهرة، ص١٨٨٥.

[٥٥] ابن منظور: المرجع السابق، ص٤٥٣٧.

[٥٦] أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٢٩- ٣٠.

٢/٣- عقد الزواج من بداية الأسرات إلى عصر الأسرة الثانية والعشرين:

عكست لنا مناظر المقابر فى مصر القديمة أنشطة الحياة اليومية والدينية للزوجين فى حين أنها لم تتعرض لمراسم الزفاف أو شعائره مما يفقدنا الكثير عن تفاصيل هذا الموضوع، وإن كان هذا لا يمنع عقلاً من إقامة حفلات وأفراح تجرى فى بيت العروسين، لكنه ليس لدينا مصادر مسجلة عن شعائر دينية تؤدى فى هذه المناسبة. وربما كان يجرى حفل وفقاً لما كان يتم بريف مصر إلى وقت قريب مع ما هو معروف عن المصريين من ولعهم بالفرح والدعابة، فيقام أكبر الظن وليمة يصحبها الرقص عقب إشهار الزواج ثم تنتقل العروس إلى مسكن زوجها فى المساء.[٥٧]

أدى عدم العثور على عقود من تلك الحقبة الطويلة سواء من عقود الزواج، أو تلك التى تصف كيفية عقد الزواج إلى عدم القطع برأى من العلماء فى هذا الموضوع[٥٨]، وبناءاً على ذلك فإن هناك رأيان فى هذا الموضوع: الرأى الأول يرى أصحابه أن العقد كان يتم شفوياً وبمجرد التراضى بين طرفى العقد وهما الزوج ووالد الزوجة الذى هو وليها دون حاجة إلى إجراءات أخرى كتابية أو تمام العقد على يد كاهن. والرأى الثانى يرى أصحابه أن العقد كان ينعقد ويتم كتابته، وينعقد فى المعبد ويوثق بشهادة الشهود على يد كاهن[٥٩]. وذهب بعض القانونيين إلى ترجيح الرأى الثاني فرأوا أن مراسم الزواج كانت تتم فى المعبد وبحضور أقارب الزوجين[٦٠].

ويرى زيدل أن تحرير العقد والتسوية المالية كان شرطاً أساسياً لصحة الزواج فى الدولة الحديثة بناء على ما ورد فى إحدى الروايات- التى تصور وقائع زواج ستنا خع إم واست وزوجته بتويو[٦١]- وقد أيدته فى ذلك تحفة حندوسة، كما ترى أن عقد الزواج لم يكن يعقد كتابة فى هذا العصر، ولكن يكتفى برضا الطرفين الزوج والولى

---

[٥٧] زاهى حواس: المرجع السابق، ص١١٠-١١١.

[٥٨] قسم العلماء تاريخ مصر القديم من الناحية القانونية إلى ثلاث دورات، الدورة الأولى من الأسرة الأولى إلى الأسرة الحادية عشرة، الدورة الثانية تمتد من الأسرة الحادية عشرة حتى الأسرة الخامسة والعشرين ثم الدورة الثالثة منذ عهد الأسرة السادية والعشرين حتى نهاية العصر البطلمى، لمزيد من الدراسة، انظر: تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص١٣-١٤.

[٥٩] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٤٣-٤٤.

[٦٠] ناصر الأنصارى: المجمل فى تاريخ القانون المصرى، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م، ص٨٩.

[٦١] ورد فى هذه البردية أن الزوجة أرسلت فى طلب كاتب العقود لتحرير العقد فى منزلها، علماً بأن هذه القصة ترجع إلى عهد الأسرة العشرين، فإذا كان العقد عقد زواج فهو يؤكد التوثيق، وإذا كان عقد للتسوية المالية فهذا يعنى أن الزواج كان شفهياً والتسوية مسجلة، انظر: تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

شفوياً مع إعلان الزواج والمساكنة فى منزل واحد. ومع مرور الوقت لجأوا إلى توثيق العقد بحكم اعتيادهم الكتابة، ولما لهذا العقد من خطورة وأهمية وآثار تترتب عليه، وذلك أيضاً من باب الاحتياط والصيانة والبعد عن الجحود والإنكار والنزاع على الميراث بعد وفاة الزوج حال تعدد الزوجات[٦٢].

٣/٣: عقد الزواج من عصر الأسرة الثانية والعشرين إلى نهاية العصور المصرية القديمة:

تنقسم عقود الزواج فى هذه الفترة الزمنية إلى نوعين: النوع الأول هو الذي وصلتنا عقوده في الفترة ما بين الأسرة الثانية والعشرين إليى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين، أما النوع الثاني فهو الذي بدأ من عصر الملك أحمس الثاني من آخر عصر الأسرة السادسة والعشرين، وهو يختلف من حيث الشكل والصيغة، وقد احتفظ بشكله ومضمونه الجديد حتى آخر العصر البطلمى.

أركان العقد وشروطه	النوع الأول	النوع الثاني
التاريخ	يدون باليوم والشهر والفصل والسنة حت حكم الفرعون الذي تم في عهده العقد.	
أطراف العقد	هما الزوج حيث اسمه ومهنته ووظيفته واسم أبيه، ووالد الزوجة حيث اسمه ومهنته ووظيفته واسم أبيه واسم الزوجة واسم أمها.	هما الزوج حيث اسمه ومهنته واسم أبيه وأمه، والطرف الثانى هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها وأمها أيضاً.
الصيغة	تعنى <u>sḫrpr</u> بمعنى (الدخول إلى بيت)، وقد رأى بعض العلماء أنه اصطلاح فنى للتعبير عن الزواج.	هى الإيجاب والقبول ومعناها الحرفى (اتخذتك زوجة)، فجاء فى العقد "قال (فلان) للمرأة (فلانة) اتخذتك زوجة"، فالإيجاب موجود صراحة في العبارة، أما القبول فغالباً يتم شفاهة[٦٣].
المهر	يتكون من قطع فضية وكمية من القمح أو الحنطة. وأصبح يدون في العقد منذ هذا العصر، ولم تكن	كان واجباً على الزوج بمجرد تمام العقد، وإن كان لا يلزم أن يكون سداده فى نفس

[٦٢] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

[٦٣] كانت الصيغة بالفعل الماضى بحيث تدل على حصول الرضا فعلاً قبل إثبات الصيغة لأن صيغة الماضى هى التى تدل على الثبوت والتحقق.

	تتسلمه الزوجة حالاً بل كان يؤجل باتفاق المتعاقدين. وكان حقاً للزوجة فى مقابل زواجها حتى وإن كانت تتزوج للمرة الثانية، أى أنه لم يفرق بين البكر والثيب.	الحال.
التسوية المالية	تتضمن المهر المسمى فى العقد إذا ما طلق الزوج زوجته بغير خطيئة منها، أو إذا تزوج بأخرى، وأن كل ما سيحصل عليه من كسب مشترك، وأما ما سيؤول إليه من أملاك والديه فيكون باسم أولاده.	فيها يقر الزوج بأن الأبناء من هذا الزواج هم أصحاب كل أملاكه سواء الحالية أو ما سيمتلكه فى المستقبل، ويؤول إليهم أيضاً ما يرثه عن والديه، بالإضافة إلى تعهد الزوج بأموال أخرى إذا طلق زوجته[٦٤]، ولا نعرف إن كان هذا هو المهر نفسه أم أنه مال آخر مضافاً إليه[٦٥].
الموثق والشهود	يسجل فى ذيل العقد الموثق وكان على دراية تامة بالقانون يحرر الاتفاقات والعقود بين الأفراد بالشكل القانونى، ويوقع عليه شهود يتراوح عددهم بين الثلاثة والستة والثلاثين، ثم أصبح ستة عشر فى العصر البطلمى. ويبدو أن الإشهار كان بمنزلة الإعلان الرسمى عن الزواج.	

وتبين من القصص المصرى القديم أنه فى اليوم المحدد لعقد الزواج كان الزوج يذهب إلى منزل والد الفتاة ليحرر العقد هناك، وكان يذكر فى هذه العقود وصفاً لما يتم فى ذلك اليوم من حضور الزوج: "ودخوله البيت ليحرر عقد زواجه" من الفتاة التى اختارها، لذلك فإن عدم كتابة ألفاظ تدل على الإيجاب والقبول تعنى أن الرضا بين الزوج ووالد الفتاة يتم شفوياً.[٦٦] وقد استمرت العقود بعد ذلك على هذا المنهج طوال العصور الفرعونية مع اختلافات بسيطة فى بعض التفاصيل[٦٧].

---

[٦٤] ويرى بعض رجال القانون أن هذه التسوية المالية بمثابة شرط جزائى يلتزم الزوج بموجبه أن يدفع لزوجته هذا المبلغ المتفق عليه حال طلاقها أو يتنازل عن الأموال الزوجية المشتركة بينهما وأنه إذا تزوج بأخرى سيترك ما يمتلك لأبنائه من زوجته الأولى، انظر: ناصر الأنصارى: المرجع السابق، ص١٠٥.

[٦٥] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٥٢-٥٥.

[٦٦] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص ٤٦-٥٢.

[٦٧] ظهر في عصر الأسرة الثلاثين ولأول مرة في عقود الزواج قائمة ممتلكات الزوجة، وهى قائمة مثبت فيها كل قطعة، وقيمتها النقدية، ومدون فى ذيلها مجموع قيمة هذه الممتلكات، ويقر فيه =

ومن خلال ما سبق عرضه يتبين أن عقد الزواج فى مصر القديمة لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت فيه أركان معينة شأن كل العقود فى كل الشرائع، وهذه الأركان هى: الإيجاب والقبول وطرفى العقد، والمهر، والشهود، والصورة رقم (٣) تصور عقد زواج من العصر البطلمي محفوظ بمتحف تورينو بإيطاليا تحت رقم ٦٠٧٩[٦٨].

٤/٣ :أركان عقد الزواج في الشريعة الإسلامية:

أما أركان عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية فهى الإيجاب والقبول الذى تتكون منهما صيغة عقد الزواج، أما باقى الفقهاء فأركان العقد عندهم هى: المتعاقدان والصيغة ومحل العقد (المرأة المعقود عليها) وأضاف بعض الفقهاء المهر والولى، والولاية فى الزواج هى القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً دون توقف على إجازة أحد[٦٩]، ولعل فقهاء الحنفية اكتفوا بالصيغة لأن وجودها يستلزم بقية الأركان. والإيجاب: هو ما يصدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على إرادته فى إنشاء الارتباط، والقبول: هو ما يصدر ثانياً من من العاقد الآخر للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول[٧٠]. وقد اتفق الفقهاء على انعقاد عقد الزواج بصيغة الماضى لأن صيغة الماضى تدل على تحقق حدوث الفعل فينعقد بها العقد من غير توقف على نية أو قرينة[٧١]، ويشترط فى الصيغة أن تكون منجزة، فلا تكون معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن المستقبل. وبالإضافة إلى هذه الأركان فإن هناك شروط أيضاً لابد من توافرها حتى يكون عقد الزواج تاماً وصحيحاً[٧٢]، نجملها على الوجه التالى:

=الزوج بأن الزوجة طالما كانت فى منزل الزوجية فإن الجهاز باق معها فى المنزل، وأما إذا تركت زوجها وخرجت من المنزل فإنها تأخذ جهازها معها أو ما يعادله نقداً، وكانت تضم باروكات شعر، وملابس، وأساور، وخلاخيل، وتمائم، وصندوق للملابس، ومرايا، وأدوات منزلية كالنحاس، والمدق (الهاون)، وعدد من الأوانى المعدنية، وآلة موسيقية أحياناً، انظر: تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٥٢-٥٥، وزاهى حواس: المرجع السابق، ص١١٢-١١٣.

[٦٨] تحفة حندوسة: المرجع السابق، لوحة رقم (١٤-أ).

[٦٩] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص١١٤.

[٧٠] لمزيد من الدراسة، انظر: عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٣٢-٣٥.

[٧١] أما بالنسبة لصيغة المضارع وهى التى تدل على إرادة إنشاء العقد فى الحال أو فى الاستقبال فيصبح العقد عند كل من الحنفية والمالكية إذا وجدت قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد فى الحال، أما إذا انتفت هذه القرينة فلا ينعقد العقد بصيغة المضارع عندهم، ويتطلب الشافعية والحنابلة أن يكون العقد بصيغة الماضى فلا ينعقد بلفظ المضارع لإيهامها الوعد فى المستقبل. وأما العقد بصيغة الأمر فهو يصح أيضاً عند فقهاء المذهب الحنفى، لمزيد من الدراسة، انظر: أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص٤٦-٤٧.

[٧٢] فهناك شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وأخيراً شروط اللزوم، ولمزيد من الدراسة، انظر: عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٣٦-٥٩.

١- أن تكون الصيغة دالة على معنى الزواج والنكاح أو غيرهما مما يدل على نفس المعنى.
٢- إذا اقترن العقد بشروط صحيحة فإنه يجب الوفاء بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٧٣]، وإذا اقترنت بشروط منهى عنها فإن العقد يلغى هذه الشروط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "[٧٤].
٣- أن يكون كلمن العاقدين عاقلاً مميزاً ويسمع كل منهما الإيجاب والقبول ويفهم أن المقصود منه الزواج.
٤- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل.
٥- الشهادة على العقد.
٦- أن تكون صيغة العقد مؤبدة.
٧- أن يكون هناك ولى للمرأة يقوم بإتمام العقد ويجوز عند الحنفية أن تزوج المرأة نفسها.
٨- أن يكون الزوج كفئاً للزوجة.
٩- أن يكون المهر مهر المثل[٧٥].

٥/٣: مقارنة بين عقد الزواج في شريعة المصري القديم والشريعة الإسلامية:

	أركان وشروط عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية	تحققها فى عقود الزواج من بداية الأسرات إلى الأسرة الثانية والعشرين	فى عقود الزواج من الأسرة الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين	فى عقود الزواج من الأسرة السادسة والعشرين إلى الثلاثين
١	صيغة الإيجاب والقبول ومنهما يتم عقد الزواج	هناك رأيان : (١) إما ينعقد شفوياً. (٢) أو ينعقد كتابة مسجلة.	كانت الصيغة اصطلاحاً يعبر عن الزواج، أما الإيجاب والقبول فكان شفهياً.	الصيغة واضحة وصريحة بفعل الماضى (اتخذتك زوجة) فالإيجاب مسجل والقبول شفوى.

[٧٣] حديث صحيح مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه وذكره البخاري في صحيحه (رقم ٥١٥١).
[٧٤] حديث حسن مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم صححه الألباني في التعليقات الرياضية (رقم ١٧٤/٢).
[٧٥] عبد المجيد مطلوب : المرجع السابق، ص٣٦-٥٩، وأحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص٥٤-٨٦.

٢	أن تدل الصيغة على معنى الزواج.	لابد أن الصيغة كانت تدل على معنى الزواج.		
٣	يجوز أن يقترن العقد بشروط صحيحة غير باطلة.	كانت العقود تقترن بشروط مالية يلتزم بها الزوج فى حالات معينة كطلاق الزوجة أو زواجه بأخرى.		
٤	ألا تكون المرأة محرمة على الرجل.	كان زواج الأقارب متصلاً ولم تعرف مصر القديمة زواج المحارم بين عامة الشعب. ولم يكن الزواج بالخال والعم من المحرمات عندهم.		
٥	وجود شهود على العقد	عرفنا من أحد العقود وجود شهود على أحد العقود الخاصة إما بالزواج أو التسوية المالية التابعة لهذا العقد.	كان عددهم فى هذه الفترة يتراوح بين ثلاثة وستة وثلاثين.	كان عددهم يتراوح بين أربعة وثمانية وتسعة.
٦	صيغة العقد أبدية	لم نعرف فى مصر القديمة كلها أى زواج مؤقت أو محدد المدة بل هو دائماً عقد أبدى.		
٧	وجود ولى للمرأة يقوم بإتمام العقد	والد الزوجة كان وليها عند الزواج.		كانت الزوجة تتمم عقد الزواج بنفسها.
٨	شروط الكفاءة للزوج	الكفاءة عرفت فى الزواج فكان يعول على مهنة الزوج ومهنة والده وأصله وحالته الاجتماعية والمالية إلا فى حالات قليلة.		
٩	المهر المسمى	وجد المهر فى كل العقود بعد هذه الفترة مسجلاً ومن ثم فلابد أنه وجد قبلها.	وجد المهر المسمى فى كل العقود منذ ذلك العصر.	

ومن هذه المقارنة يتبين تطابق أهم أركان وشروط عقد الزواج في مصر القديمة مع مثيلتها في الشريعة الإسلامية المحكمة ذات المصدر الإلهي السماوي الذي نقل إلينا متواتراً . مما يؤكد على أن المصري القديم قد أسس تشريع الزواج المحكم الدقيق المتكامل والذي ليس به ثغرة ولا نقيصة ويراعي مصالح كلا الزوجين ويضمن حقوق أولادهما على مواثيق دينية أثرت في نفوس أصحابها، وهذا ما سنناقشه لاحقاً.

٤/ آثار عقد الزواج:

يقصد بآثار عقد الزواج تلك الحقوق التى تنشأ عن هذا العقد سواء ما كان منها خاصاًبالزوجة أو بالزوج أو مشتركاً بينهما.

٤/ ١- حقوق الزوجة :

تنشأ للزوجة عن عقد الزواج الصحيح النافذ حقوق كثيرة على زوجها، وهى تتناسب مع طبيعة المرأة التى تجعلها أصلاً تميل إلى القرار فى منزل الزوجية بعيداً عن السير فى مناكب الأرض. وإذا كانت الزوجة هى سكن لزوجها فإن حقوقها دائماً تكون فى مقابل ما توفره من مقومات هذا السكن[٧٦]، وتدور هذه الحقوق فى جملتها بين المهر والنفقة وعدم الإضرار بها ووجوب العدل بينها وبين غيرها من الزوجات حال التعدد.

١/١/٤ : المهر :

المهر هو حق مالى أوجبه الشارع للمرأة على الرجل فى عقد الزواج صحيح أو دخول بشبهة أو دخول بعقد فاسد وهو ليس عوضاً عن شئ وإنما هو عطاء لازم من الزوج إبانة لشرف العقد وإظهاراً لخطره ليدوم ويؤدى مقاصده، والمهر ديناً فى ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ، فهو حكم من أحكامه، وأثر من آثاره. والمهر هو المال الذى يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها أو بالدخول، والحكمة فى وجوبه إظهار خطر العقد، ومكانة وإعزاز المرأة، ورفعة قدرها، والعمل على دوام واستمرار رابطة الزوجية.ولا يلزم أن يكون كله معجلاً بل يجوز تأجيله كله أو بعضه، ويكون هنا المهر مقابل حق استمتاع الرجل بالمرأة[٧٧]، قال تعالى: "..... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[٧٨].

وكما أن المهر أثر من آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية فإن المهر المسمى ذكر فى كل العقود التى عثر عليها بدءاً من الأسرة الثانية والعشرين، ولم تكن تتسلمه الزوجة حالاً بل كان يؤجل باتفاق المتعاقدين، فلا تتسلمه الزوجة إلا إذا طلقها زوجها دونما خطأ من جانبها، أو عند الزواج بأخرى أو فى حالة وفاة الزوج، وهذا واضح جداً فى العقد.وكان هذا المهر حقاً للزوجة فى مقابل زواجها، لذلك قدم المصرى القديم مهراً كاملاً لامرأة تتزوج للمرة الثانية، أى أنه لم يفرق بين البكر والثيب، لذلك فالمهر عند المصرى القديم كان حقاً من حقوق الزوجة. وكان يتكون من قطع فضية لا تزيد عن دبنين من الفضة، بالإضافة إلى ما بين خمسين وألف أردب من الحنطة، وفى عقود من العصر الفارسى وحتى نهاية العصور المصرية القديمة كان كل المهر من

---

[٧٦] حسن حسن منصور: منهج الإسلام فى علاج المشكلات الأسرية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (٧٤)، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٨-٧٩.

[٧٧] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص١٢٩ وما بعدها.

[٧٨] سورة النساء: الآية رقم (٢٤).

قطع الفضة فقط دون الحنطة، واستمر ذكر المهر فى كل العصور بعد ذلك حتى نهاية العصر البطلمى[٧٩].

ونلاحظ هنا التطابق التام بين المهر فى الشريعة الإسلامية وبين ما وجد فى عقود المصرى القديم حتى فى طريقة السداد عاجلاً أم آجلاً . وأنه حق للزوجة، ولا يأخذه وليها وأنه يعد ديناً على الزوج إن لم يعطى لها عاجلاً دونما سبب منها، قال تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "[٨٠]، وقال تعالى أيضاً: ".... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...."[٨١].

٢/١/٤ : النفقة :

النفقة فى الشرع هى الإدرار على الشئ بما به بقاؤه، وهى تشمل ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام، والكسوة، والسكن، وفرش، وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف. والنفقة واجبة للزوجة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح، ودليل وجوبها قوله تعالى: "..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا..."[٨٢]. كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله..... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف....."[٨٣]. بل إن حق الزوجة فيالنفقة يستمر أيضاً خلال فترة العدة. ويقدر مقدار هذه النفقة بحسب ما يناسب الزوج[٨٤] وذلك لقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[٨٥].

وقد ورد فى تعاليم بتاح حتب لابنه: "اشبع جوفها واستر ظهرها إن علاج أعضائها هو الدهان"، حيث كانت العطور والدهان[٨٦] من الأساسيات عند المرأة المصرية القديمة،

---

[٧٩] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٤٩ وما بعدها.

[٨٠] سورة النساء، آية رقم (٤).

[٨١] سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

[٨٢] سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

[٨٣] حديث صحيح مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وذكره مسلم في صحيحه (رقم ١٢١٨).

[٨٤] أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص٣١٣ وما بعدها.

[٨٥] سورة الطلاق، الآية رقم (٧).

[٨٦] اختلفت الآراء حول نوع هذا الزيت، ولكنه فى الغالب كان زيت الخروع الذى كان يستعمل وقوداً للمصابيح، أما الفقراء والعمال فكانوا يدهنون به أجسامهم، وربما كان زيت السمسم فى رأى بعض العلماء، والغالب أنه زيت الخروع. وعلى العموم فقد استخدمت الزيوت والدهون فى مصر القديمة للأكل، والطهى، والإنارة، وأغراض التجميل، والدواء. وعلى ذلك كان النوعان من أساسيات الإعاشة، انظر : تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

والحكيم يشير إلى أن الزوج الكيس هو الذى يسعد قلب زوجته بالمحبة ثم يلبى احتياجاتها من غذاء، وملابس، وعطور، ونحو ذلك ثم يتبع كلامه "لجعل قلبها فرحاً ما دمت حياً فهى حقل مثمر لسيدها"، وكأنه يذكره بعد كل ذلك أنها أم لأبنائه. كما أن الزوج فى مصر القديمة كان يعطى زوجته راتباً شهرياً للزيت ويومياً للغلال وخاصة ما يصنع منه الخبز. واختلف مقدار الغلال من عقد لآخر، فى حين وصل مقدار الحنطة لحوالى اثنين وسبعين أردباً سنوياً، هذا بالإضافة إلى راتب سنوي يعطيه الزوج لزوجته لتكاليف زينتها حيث الكسوة وشراء ملابسها والنفقة الشخصية، وكان عبارة عن قطع معدنية من الفضة أو من غيرها، ويكاد يكون عدد قطع العملة النقدية فى كل العقود ثابتاً، أى ما بين قطعة وقطعتين فيما عدا حالتين فقط كانت ستين قطعة، ويرجع ذلك إلى أن تلك العقود من حقبة ارتفعت فيها قيمة الفضة[٨٧]، وقد تبينت هذه الحقوق فى رسائل يرجع بعضها إلى عصور الدولة القديمة، وبعضها الآخر إلى عصور الدولة الحديثة، ومنها ما وجهه زوج إلى زوجته المتوفاة يؤكد فيها أنه لم يقصر يوماً فى إعالتها، والوفاء بالتزاماته نحوها، أى أن الإعالة كانت من الواجبات الأساسية على الزوج طوال العصور المصرية القديمة، لذلك فإنه لم يذكر ضمن عقد الزواج ومن ثم فهو أثر لعقد الزواج، وليس ركناً أو شرطاً حتى يذكر فيه[٨٨]. لكن بدأ ذكر النفقة فى عقود العصر البطلمى، وتحديداً منذ عام ٣١٥ قبل الميلاد فيما وصل إلينا من عقود زواج من طيبة والمناطق المجاورة لها، وربما يرجع هذا لعادات هذه المنطقة وتقاليدها. وقد جاء فى بعض العقود تحديد للمكان الذى تتسلم فيه الزوجة نفقتها كما يلى: "طعامك وملبسك فى المنزل الذى تقيمين فيه" أى أن الزوج كان يتعهد بإعالة زوجته وإن لم تكن تعيش معه فى بيته، وكان يذكر بعد ذلك: "لك الحق فى المطالبة بالمتأخر والمستحق لك فى ذمتى من نفقتك"، أى أنه كان من حق الزوجة أن تطالب زوجها بالمتأخر أو المتبقى لها من النفقة[٨٩].

٣/١/٤ : عدم الإضرار بالزوجة :

من حق الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية ألا يؤذيها بقول أو فعل أو خلق. فلا يسمعها من الكلام ما يجرح كرامتها، أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بالغلظة والفظاظة، ولا يضر بها بلا سبب مشروع، ولا يكرهها على استقبال أصدقائه الذين يزورونه، ولا يضيق عليها فى المعيشة، ولا يمسكها كرهاً عنها لتفتدى بمال ليطلقها، وما أشبه ذلك من كل ما يؤلم الزوجة، ويجرح شعورها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ

---

[٨٧] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.
[٨٨] زاهى حواس: المرجع السابق، ص١١٣-١١٤.
[٨٩] تحفة حندوسة : المرجع السابق، ص٧٣.

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ....."[٩٠]، ومن حسن معاملة الزوجة دليل على أصالة الزوج ومتانة خلقه وكرمه، وإهانتها أمارة خبثه ولؤمه وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"[٩١]. فإذا خرج الزوج عن هذه الآداب وآذى زوجته بالقول أو بالفعل كان عليها طلب التطليق منه[٩٢].

وإذا بحثنا عن مثل هذه الحقوق عند المصرى القديم وجدنا ما يشير أيضاً إلى الحث على عدم إيذاء الزوجة لا بالقول ولا بالفعل، ومنه ما ذكره الحكيم بتاح حتب لابنه وهو يعظه قائلاً: "لا تتهمها عن سوء ظن، وامتدحها تخبت شرتها، فإن نفرت راقبها، واشمل قلبها بعطاياك تستقر فى دارك، ولسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة فى دارها"، وكان أكثر تسامحاً حين قال له: "إذا رزئت بزوجة رعناء وسيئة لمواطنيها .. ترفق بها أماً، ولا تعجل بتسريحها، ودعها تطعم خبزك (أى : وكلها عيشك أو غذها بطبعك)". وهى نصائح يحث فيها الحكيم ولده على الصبر على زوجته، والتسامح معها، بل والتودد إليها لعلها تتغير طباعها بعد رفق زوجها بها وصبره عليها. أما الأديب آنى حكيم الدولة الحديثة فيقول لفتاه أيضاً:

"لا تعنف زوجتك فى دارها إن أدركت صلاحها"،
"لا تسلها عن شئ قائلاً أين موضعه هلم احضريه إلينا إذا وضعته فى وضعه الملائم"،
"افتح عينيك وأنت صامت وتحقق من مزاياها"،
"وإن شئت أن تسعد فاجعل يدك معها وعاونها"،
"وقد لا يجد أحدهم مبرراً للخصام فيختلقه"،
"وبوسع كل امرئ أن يكفل الاستقرار فى الدار إذا تحكم لتوه فى (أهواء) نفسه".

ويتبين أيضاً من هذه النصائح الحرص على عدم العنف ضد الزوجة، أو التربص بها فى أعمالها المنزلية، أو خصامها وافتعال الشجار معها، هذا بالإضافة إلى حرص الزوج على أن يضع نصب عينيه مزايا زوجته. أما فى تعاليم عنخ شاشانقى فإنه يعظ ولده قائلاً : "لا تهجر امرأة فى دارك لأنها عقيم" - على الرغم من حرصهم فى التعاليم على الزواج وكثرة الإنجاب - وهذا يبين الحرص على عدم إلحاق الزوجة بضرر أدبى أو ضرر معنوى أو ضرر فعلى، وكذلك على ألا يأتى لها بضرة فيؤلمها معنوياً، أو يطلقها لعدم الإنجاب، أو يهجرها فى بيتها.

---

[٩٠] سورة البقرة، الآية رقم (٢٣١).
[٩١] حديث صحيح مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٤١٠٢).
[٩٢] عبد المجيد مطلوب : المرجع السابق، ص١٩٤.

وفى خطاب كتبه زوج لزوجته بعد وفاتها يذكر كيف عاش مخلصاً لها، ولم يطاوعه قلبه على الزواج مرة ثانية مع أنها ماتت منذ ثلاث سنوات، ويشرح فى هذه الرسالة كيف أنه لم يلحق بها ضرراً، قائلاً :

"اتخذتك زوجة حين الشباب، واستقررت عندك،
وتقلبت فى شتى المناصب وبقيت معك،
وما تخليت عنك أو ألحقت هماً بقلبك،
وما وافانى إنسان بأمر يخصك وتقبلت وشاية منه ضدك ، ...
وما أخفيت سراً عنك طيلة حياتك، وما أسأت إليك قط ... وما هجرتك ، .....
ولم أدع أحداً ينتقد مسلكى تجاهك ..... ولما وافاك الأجل ..... بكيت كثيراً على مثواك .....ولم أدخل داراً غير دارك .... ".

ويعد هذا الخطاب نموذجاً لحرص الزوج على عدم إلحاق الضرر بزوجته حتى بعد وفاتها. وجاء على لسان أحد الآباء وهو يخاطب ابنته: "إنك ابنتى فإن طردك زوجك من منزل الزوجية، فإن لك أن تقيمى فى بيتى الذى بنيته بنفسى.. ولن يجرؤ إنسان أن يخرجك منه"[٩٣].

أما إذا وقع الضرر على الزوجة من زوجها فإنه جاز لها أن تشكو زوجها إذا آذاها أذى مبرحاً، أو يشكوه ولى أمرها نيابة عنها، وإذا ما استرضاها الزوج بعد ذلك قد يقسم على التزامه بحسن معاملتها، وأنه إذا عاود الإضرار بها استحق أن يجلد كذا جلدة (وهو التزام شكلى لم يكن يطبق فعلاً)، وأن يحرم من كل ما يحصل عليه معها من إيراد مشترك[٩٤]، وهذا يفهم منه تحريم الإضرار بالزوجة على الزوج سواء بالضرب أو الأذى بالقول أو بالفعل وإلا كان اللجوء للمحكمة سواء من الزوجة أو من وليها[٩٥].

٤/١/٤ : العدل عند تعدد الزوجات:

العدل حق من حقوق الزوجة على زوجها إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة وذلك لقوله تعالى: " .... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...."[٩٦]. وذلك بأن يعدل الزوج بينهن جميعاً فلا يميز واحدة على أخرى فى نفقة أو كسوة أو مبيت أو مؤانسة أو حسن معاملة ولطف معاشرة إلى ما غير ذلك من المسائل المادية الظاهرة التى هى فى قدرة الإنسان، أما المحبة القلبية فهى خارجة عن حيز الاستطاعة لأنها ليست فى قدرة البشر[٩٧]. وبصفة عامة فإن مبدأ الاستقرار الأسري والعائلي في الشريعة الإسلامية يحتم أن تكون الزوجة واحدة، فالزواج المثالي

---

[٩٣] تحفة حندوسة : المرجع السابق، ص٢٢-٢٣.
[٩٤] عبد العزيز صالح : المرجع السابق، ص٦٢.
[٩٥] تحفة حندوسة : المرجع السابق، ص٢٣.
[٩٦] سورة النساء، الآية رقم (٣).
[٩٧] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص١٨٧.

هو الذي يكتفي فيه الزوج بزوجة واحدة إذا كانت حسنة العشرةمع كونها ولوداً تنجب له الأطفال[٩٨].

وإذا بحثنا عند المصرى القديم هل حقق هذه العدالة بين الزوجات، أم لا؟ نجد أنه على الرغم من أن المصرى القديم عرف نظام تعدد الزوجات إلا أنه كان لا يميل إليه بطبعه، فإذا كان التعدد شائعاً بين الملوك فإنه لم يكن كذلك عند عامة الشعب[٩٩]، وزواج الرجل بأكثر من زوجة فى آن واحد يعدنادراً جداً، فلم يصلنا من الدولة القديمة إلا ثلاث حالات فقط، وهناك زواج للرجل بأكثر من زوجة ولكنه لم يجمع بينهن فى آن واحد، وذلك لأن وفيات النساء أثناء الولادة كانت كثيرة آنذاك،فكان هذا سبباً مباشراً لزواج الرجل بأكثر من واحدة فى حياته، لذلك فإن مناظر مقابر الأفراد على مر العصور تصور أكثر من زوجة لرجل واحد، لكنها في أحيان كثيرة كانت زيجات متعاقبات، ومن ثم لا تصبح مثل هذه الحالات تعدداً أو جمعاً للزوجات[١٠٠].

ولا نعرف إن كان القانون المصرى والعرف السائد فى مصر القديمة قد وضع حداً أقصى لعدد الزوجات أم لا. لكن المناظر والنصوص التى سجلها المصرى القديم توضح أنهلم يتخذ عدداً كبيراً من الزوجات إلا مرتين، فى الأسرة السادسة مرة، وفى الدولة الوسطى مرة أخرى، أما غير ذلك فهو لم يجاوز زوجتين أو ثلاثاً أو أربع فى حالة واحدة من الدولة الحديثة[١٠١]. وتوخى بعض خيار الأزواج إظهار العدل بين نسائهم فى نقوش مقابرهم،ومناظرها تدليلاً على ما كانوا يعدلون به بينهن فى حياتهن الفعلية[١٠٢].ومن أمثلة هذا العدل فى المناظر ما ورد فى مقبرة آمون إم حات بدير المدينة رقم (٣٤٠) الذى تزوج من امرأتين نراهما فى منظرين مختلفين عن يمين الداخل خلف بنازهور المقبرة ويساره، ويمثل كل من المنظرين صاحب المقبرة أمام مائدة القرابين مع إحدى زوجتيه اللتين اتخذتا نفس الألقاب والنعوت إلا أن واحدة فقط

---

[٩٨] لم يكن الدين الإسلامي هو الوحيد الذي أباح التعدد، فالواقع الذي عليه كتب اليهود والمسيحيين أن تعدد الزوجات لم يحرم في كتب من كتب الأديان الثلاثة، وأن هذا التعدد كان معروفاً عند العبرانيين والعرب في الجاهلية وبلا حد أقصى بل أحيانا يجمع الرجل بين عشر من زوجاته في الجاهلية حتى جاء الإسلام ووضع الأربع حد أقصى لعدد الزوجات، انظر: حسن حسن منصور: المرجع السابق، ص ٧٨-٧٩.

[٩٩] تبين بعد دراسة العديد من مناظر المقابر ووثائق الدولة الحديثة – حوالي أربعمائة وثمان وخمسين مقبرة – أن ثلاث عشرة منها فقط تشير إلى أن المتوفى كان له أكثر من زوجة، انظر: تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٥١.

[١٠٠] زاهى حواس : المرجع السابق، ص١١٤.

[١٠١] تحفة حندوسة : المرجع السابق، ص٣٥.

[١٠٢] عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٣.

كانت ربة البيت، وهناك مثال آخر فى مقبرة "بوى إم رع" رقم (٣٦) بالخوخة مناظر تدل على زوجتين له اتخذتا الألقاب نفسها هما: "سنسنب" و"تانفرت" صورتا بصحبته، فتارة نجد "سنسنب" معه تتقبل القرابين أو الزهور، وتارة نجد تانفرت معه تستقبل الرسل الذين يقدمون التقارير(١٠٣).

ويمكن القول بصفة عامة أن العلاقة بين الزوجات بعضهن ببعض كانت طيبة، ولا يتبين أن الزوج المصرى فضل الأولى على سائر الزوجات إلا فى حالة واحدة فى الدولة القديمة، وهى حالة "مرى عا" وأزواجه الست، وربما رجع هذا إلى أن زوجته الأولى "إيست" لم تكن تلد فظهرت الزوجات الأخريات وأولادهن يقدمن لها فروض الطاعة، انظر شكل رقم (١)الذي يصور مري عا في الصف الأعلى مع زوجته الأولى يتقبلان الهدايا من أبناء الزوجات الخمس الأخريات، وفي الصف الأسفل مري عا وزوجته الأولى يجلسان يتقبلان بنات الزوجات الخمس وصورت الزوجات الخمس وهن ممسكات بالزهور خلف بناتهن(١٠٤)، أما غير ذلك فيبدو أن المصرى القديم كان يعدل بين زوجاته، ولا يجعل من إحداهن أكبر مقاماً من الأخرى فكل منهن (ربة بيت) تتمتع بنفس المنزلة عنده، فنرى فى المناظر أن الزوج إذا خرج فى الرحلات والنزهات صحبهن جميعاً معه، وكان الوفاق عادة يسود بينهن، وهذا لا يتأتى إلا بالعدل بينهن، ومن نصوص الدولة الحديثة يفهم أن كل زوجة كانت تعيش عادة فى منزل مستقل، وهذا ما يستخلص من قول (موت إم حاب) عن زوجها اللص: "إنهلم يحضر أبداً ذهباً عندما كان فى بيتى". وهذا يفهم أيضاً من تصوير كل زوجة فى منظر مستقل فى بعض المقابر. إلا أن مناظر الدولتين القديمة والوسطى توحي بأن الأسرة من الزوج وزوجاته وأبنائه كانوا كلهم يعيشون فى دار مشتركة(١٠٥).

ومما يؤكد أن المصرى القديم كان يؤثر الاستقرار العائلي أنه حتى فى حالات تعدد الزوجات، ومع صعوبة الاستقرار فى بيت يجمع بين زوجتين، فإن هناك من الأمثلة المعروفة للتعدد ما يشهد بوفاق غريب بين الضرائر فقد تسمى إحداهن بناتها بأسماء ضرتها مثلاً ، ثم تقوم هذه الزوجة الأولى بتزويج هؤلاء الأبناء وتشركهم فيما كانت تستمتع به مع زوجها من متع الحياة(١٠٦)، وسجل مصدر آخر تسامحاً فريداً بين ضرتين أخريين أطلقت إحداهما اسم ضرتها على ابنتها، وأطلقت الثانية اسم ضرتها بالتالى على بناتها الثلاث كاسم ثان أو اسم تدليل اعترافاً منها بتبادل المودة بينهما. وإن

---

(١٠٣) ولمزيد من الدراسة، انظر: تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٣٣.

(١٠٤) نفس المرجع، لوحة رقم (٩).

(١٠٥) تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.

(١٠٦) عبد العزيز صالح: التربية والتعليم في مصر القديمة، ص٦٣.

كان هذا لا يعنى أن كل الضرائر كن قانعات متسامحات، إلا أن هذا الود بين المتسامحين منهن يدل على عدل الزوج بينهن جميعاً وإلا ما كان هذا الود بينهن[١٠٧].

وهكذا نرى أن الزوجة فى مصر القديمة تمتعت بحقوق كثيرة على المستوى المادى تتمثل فى المهر والنفقة الحياتية والشخصية لها سواء شهرية أو سنوية، كما تمتعت بحقها الأدبى والمعنوى فى احترامها من زوجها وعدم أذاها لا بالقول ولا بالفعل والصبر عليها وعدم تطليقها أو هجرها ثم حقها فى العدل إذا تزوج زوجها بأخرى فكفل لها التشريع حقوقها المادية جميعاً إذا تزوج عليها أو طلقها وسوف يفصل فى ذلك.

٢/٤ : حقوق الزوج على الزوجة:

وفى مقابل حقوق الزوجة التى حرص الشرع الإسلامى الحنيف على تحقيقها وتنظيمها وتأكيدها فإنه يكون بالمثل للزوج حقوق على زوجته تتمثل فى حق الطاعة، والقرار فى البيت، وحق الوعظ والإرشاد ثم إصلاح الزوجة بالمعروف فى إطار ما يقرره الشرع[١٠٨].

١/٢/٤ : حق الطاعة والقرار فى البيت:

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فى غير ما نهى الله عنه لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وأن تحفظه فى نفسها وماله وأن تمتنع عن عمل أى شئ يضيق به[١٠٩]، ومعنى القوامة هو رياسة الرجل الأسرة فى البيت كفاء مسئولياته المختلفة تجاه الأسرة وكفاء تكوينه الطبيعى، وهى رياسة شورية لا استبدادية تقوم على المحبة والمودة وتبادل الرأى بين الزوج وزوجته[١١٠]. وهناك آيات قرآنية وأحاديث شريفة تدل على قوامة الرجل وتحث الزوجة على طاعة زوجها، قال تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ....."[١١١]، وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "....ولوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها..... "[١١٢].

---

[١٠٧] عبد العزيز صالح: الأسرة المصرية القديمة، ص٢٤.

[١٠٨] أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص٣٦٢.

[١٠٩] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص١٩٥.

[١١٠] نفس المرجع، ص٢٢٠.

[١١١] سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

[١١٢] حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم إسناده على شرط السنن روي عن عائشة أم المؤمنين ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (رقم ٦/١٤٤).

وإذا ما نظرنا إلى الزوجة في مصر القديمة وجدنا أنها كانت مطيعة وربة بيت، وأماً مثالية[١١٣]. وتؤكد المناظر والنصوص التى بين أيدينا ذلك فتوضح مدى احترام الزوجة لزوجها وإحساسها بأنه سيدها، فكانت تهيئ الدار لاستقباله بعد يوم مجهد من العمل[١١٤]، وتبين قصة (الأخوين) التى ترجع لعصر الدولة الحديثة دور الزوجة عند عودة زوجها من الحقل وقت الغروب فتكون بانتظاره حتى تصب الماء على يديه، وتعد له وسائل الإضاءة عند عودته كل يوم، فلا يجد البيت مظلماً، ومن ثم تقدم له الطعام وقد أعدته بنفسها[١١٥]، انظر صورة رقم (٤) التي تصور زوجة توت عنخ آمون وهي تطعمه بيدها، كما أن المناظر والتماثيل فى مصر القديمة تعكس أيضاً قوامة الرجل، فظلت صورة الرجل فى كل منظر، ووضعهفى كل مجموعة تماثيل هى عنصراً متميزاً على ما عداه من حيث مكانه وحجمه ومظاهر وقاره، فعادة تظهر الزوجة واقفة إلى جواره أو جالسة بجانبه في حجم أقل من حجم زوجها، ويقل ارتفاع قامتها عنه نوعاً ما، وقد تظهر الزوجة مع زوجها في التماثيل جاثية إلى جوار ساقه ليس للتقليل من شأنها ولكن لتعبر عن شدة إكبارها له واعتمادها عليه وكأنها بهذا الوضع تجسد لنا حديث النبي صلى عليه وسلم السالف ذكره في هذه الفقرة[١١٦]، انظر صورة رقم (٥) التي تصور زوجة تي جالسة إلى جوار ساقيه بمقبرته بسقارة من عصر الأسرة الخامسة[١١٧].

إذاً فالنصوص والمناظر في مصر القديمة تؤكد على قوامة الرجل فى بيته وأن الزوجة المصرية كانت تقابل وفاء زوجها بالحب والطاعة وهو ما سيفصل لاحقاً.

٢/٢/٤ : حق إصلاح الزوجة :

أوجب الشرع على المرأة طاعة زوجها فى غير ما نهى الله عنه ولم يبح لها النشوز والعصيان. بل أباح للزوج أن يتخذ حيالها من وسائل الإصلاح ما يكفل رجوعها إلى طاعته، وفى ذلك مبتدءاً بالوعظ ثم الهجر فى المضجع ثم الضرب اليسير، واتفق العلماء على أن تركه أفضل[١١٨]، قال تعالى: "..... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[١١٩].وفى الحديث الشريف : "يا رسول الله نساؤنا ما

---

[١١٣] وللمزيد من الدراسة عن دور الأم المصرية مع ابنها، انظر عبد العزيز صالح : التربية والتعليم فى مصر القديمة، ص٧٤-٧٥..

[١١٤] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٢٤.

[١١٥] سليم حسن: المرجع السابق، الجزء الأول، ص١٠٣.

[١١٦] عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص١٠٩-١١٠، ص ١٥٢.

[١١٧] زاهي حواس: المرجع السابق، ص ١١٠.

[١١٨] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص١٠٩-٢٠١.

[١١٩] سورة النساء، الآية (٣٤).

نأتي منها وما نذر؟ قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت....."[١٢٠].

وإذا نظرنا إلى تعاليم المصرى القديم نجد أنه ورد في أحدها من الدولة الحديثة: "وعلمها لتصبح إنسانة" فقد كان زواج المرأة يتم فى سن صغيرة، ومن ثم كانت تحتاج إلى الوعظ والنصح وتأهيلها للمعيشة الزوجية حتى تصبح زوجة صالحة تعرف حقوقها وواجباتها[١٢١]. إذاً فالوعظ واضح خاصة فى التعاليم- السابق ذكرها- بعدم افتعال المشكلات مع الزوجة، وفى رسالة الزوج إلى زوجته المتوفاة من الدولة الحديثة نجده ينفى فيها أنه هجرها، أي أن الهجر كان معروفاً. أما عن الضرب فإن الحكيم عنخ شاشانقى عندما حذر ولده من الزوجة الجميلة والذليلة والمتغطرسة والخليعة فقد سمح له بتأديبها وضربها شريطة ألا يشوهها[١٢٢]، وهذا يعني أن وسائل الإصلاح هذه كانت موجودة عند المصرى القديم، ولكن في حالة الاضطرار إليها لأن الأسرة المصرية القديمة غلب عليها طابع الاستقرار والسعادة والتوافق بصفة عامة. ومن هنا يتبين التطابق بين ما ورد في الكتاب والسنة وما عرف عند المصري القديم.

٣/٤ : الحقوق المشتركة للزوجين:

تنشأ هذه الحقوق عن عقد الزواج الصحيح النافذ، ويستفيد منها الزوجان معاً، ولا ينفرد بها واحد منهما دون الآخر وهى على النحو التالى[١٢٣] :

١/٣/٤ : حل المعاشرة الزوجية :

من الحقوق الثابتة لكل من الزوجين حل معاشرة كل منهما للآخر وقضاء الحاجة الجنسية التى أودعها الله طبيعة بنى البشر، وهذا يكون فى حدود ما أمر الله ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعى، وحتى يكون كل منهما سكناً لصاحبه يجد كل منهما من الآخر المودة والمحبة[١٢٤].

والزواج عند المصريين القدماء كان علاقة روحية وتمازج نفسى وعاطفى بين الرجل والمرأة وعلاقة شرعية تسمو على غير الشرعية البغيضة التى ينفر منها المجتمع. ونرى هذه الرابطة الوثيقة ومظاهر المودة والألفة وروح التعاطف بين الزوجين وأولادهما واضحة كلها فى الأوضاع التى مثلهم فيها الفنان المصرى منذ الدولة القديمة، فنرى فى التماثيل الزوجة جالسة، أو واقفة إلى جانب زوجها تحيطه

---

[١٢٠] حديث حسن مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم رواه معاوية بن حيدة القشيري وذكره ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (رقم ٤/٤٣١).

[١٢١] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٢٤.

[١٢٢] عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٨.

[١٢٣] حسن حسن منصور: المرجع السابق، ص٩١.

[١٢٤] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٢٠٣.

بعطفها وحنانها، ونجد فى بعض الأحيان الأولاد وقد التصقوا بهما كأن الفنان أراد أن يعبر عن مدى الرابطة والمودة التى تربطهم جميعاً، انظر الصورة رقم (٦) التي تصور القزم سنب وأسرته فيبدو جالساً متربعاً وزوجته تجلس إلى يساره تلف ذراعها حوله في مودة ورحمة، ويظهر أمامهما ابنهما وابنتهما، وهو يرجع لعصر الدولة القديمة وهو من أجمل القطع الأثرية بالمتحف المصري[١٢٥]. وتظهر هذه الصورة المعبرة عن صدق هذه الروابط أيضاً فى مناظر ونقوش الحياة اليومية المتنوعة، فتظهر الزوجة مع زوجها فى الحقل، انظر صورة رقم (٧) من مقبرة سن نجم بدير المدينة غرب طيبة حيث الزوجان يتقاسمان العمل في الحقل، ومناظر أخرى تصور خروج الأسرة فى رحلات للنزهة والصيد، أو الزوجة ترفه عن زوجها وأخرى تتعبد معه[١٢٦]، انظر صورة رقم (٨) التي تصور أخناتون وزوجته نفرتيتي وابنته يتعبدون للإله آتون في نقش محفوظ بالمتحف المصري[١٢٧].

وقد وضح التعبير عن هذه العلاقة فى كلمة (أختى) فى عقود الزواج فهى غالب الظن كما تشير تحفة حندوسة أنها مقصودة للتعبير عن مفهوم طبيعة العلاقة الزوجية لديهم، وأنها اختصاص الزوج بزوجته والاستئثار بالملك، وأن هذا العقد بينهما يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل[١٢٨].

ومن فرط علاقتهما وحبهما كانت الزوجة تدفن مع زوجها فهو المسئول عنها، كما كان ذلك من باب التمنى أن يبعثا معاً مرة أخرى فى العالم الآخر، كما أن تصويرها مع زوجها بكامل زينتها يعبرعن اللقاء بينهما من أجل ولادة الزوج مرة أخرى فى العالم الآخر، فكان من هذه الأوضاع أن تقف الزوجة خلف الزوج وتمد يدها نحوه فتلمسه تعبيراً عن علاقتهما الزوجية، انظر صورة رقم (٩) التي تصور كاي بصحبة زوجته من الأسرة الرابعة بالجيزة[١٢٩]، وأحياناً ما كانت الزوجة تجلس بجانب زوجها، أو يجلسان معاً وأمامهما الأبناء[١٣٠]. إلا أن الوضع التقليدى الذى يبدو فيه التلامس بين يد الزوجين فى لتماثيل معبراً عن هذا الاستمتاع يعتبر من سمات المناظر والنقوش والتماثيل في الحضارة المصرية التى تمتعت جميعها بحياء ظاهر، وأدب جم يتفق

---

[١٢٥] المتحف المصري، ص ٦١.

[١٢٦] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص١٩-٢٢، ولوحة رقم (٤).

[١٢٧] المتحف المصري، ص ٨٩..

[١٢٨] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٥٠.

[١٢٩] زاهي حواس: المرجع السابق، ص ١٠٩.

[١٣٠] نشأت حسن الزهرى: المناظر المصورة على تماثيل الأفراد فى الحضارة المصرية القديمة فى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤٦-٤٧.

بصفة عامة مع حياء وتدين الأسرة المصرية القديمة، ومن الغريب أن هذا الوضع يتطابق مع تلميح القرآن الكريم لهذه العلاقة الزوجية دون تصريح والتعبير عنها باللمس والتلامس كما في قوله تعالى: "..وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا."[١٣١]، فاللمس هنا يعبر عن عدة معانى منها الجماع[١٣٢]. كما أن التطهر من الجنابة عرف أيضاً فى مصر القديمة فورد فى قصة من الدولة القديمة خيانة زوجة كاهن كبير من القرن السابع والعشرين قبل الميلاد يدعى (وبا أونر) هامت بحب فتى من مدينة منف، واعتاد الفتى أن يختلى بها خلسة فى جانب من حديقة قصرها، وإذا قام عنها اغتسل فى بحيرة صغيرة بالحديقة نفسها مما يدل على قدم التطهر من الجنابة[١٣٣].

ومن نماذج التعبير عن هذه الألفة والمحبة ما ورد فى خطاب الزوج الذى يرجع للدولة الحديثة الذى أرسله لزوجته فى العالم الآخر وقد نعتها بعدة صفات تدل على هذه المحبة:

"زوجتى المحبوبة الرقيقة، سيدة الأناقة، حلوة الحب، ممتعة الحديث،
حكيمة فى عبارتها، كل ما يأتى على شفتيها ميزان دقيق،
الكاملة التى تبسط يديها إلى الكافة بالمودة، لا تنطق بشر،
مفعمة بالحب نحو الكافة....."[١٣٤].

وظهرت دلائل هذا الحب أيضاً في هبات الزوج لزوجته، فكتب إدو أحد كبراء عصر الأسرة السادسة يقول: "إن الضيعة التي وهبتها لزوجتي المحبوبة دسنك تعتبر ملكاً خاصاً لها، وذلك لفرط حبي لها" في حين أنها اعتبرت هذه الهبة أشبه بمؤخر الصداق، وتوعدت من يغتصبها بإقامة دعوى ضده لدى الإله العظيم[١٣٥].

كما أشادت بعض النصوص الدينية بدورها بصلاح أزواج مثاليين لم يكونوا يرتضون بديلاً عن زوجاتهم حتى فى العالم الآخر، فكان يرجو ألا يعترضه معترض أو عائق يحول دون أن يلتئم شمله بزوجتيه، وبنيه، وأمه، وأبيه، أينما استقر معهم على الأرض، أو فى السماء، أو طوف بهم على صفحة الماء[١٣٦].

---

[١٣١] سورة النساء، الآية رقم (٤٣).
[١٣٢] شمس الدين القرطبى: المرجع السابق، ص١٨٨٧-١٨٩٣.
[١٣٣] عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٩.
[١٣٤] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٢٣.
[١٣٥] عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص ٦١.
[١٣٦] نفس المرجع، ص٢٣.

٢/٣/٤ : حسن المعاشرة بين الزوجين :

يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة الآخر ويسعى إلى ما يرضيه من حيث حسن المخاطبة، واحترام الرأى، والتسامح، والتعاون على الخير، وتجنب الشقاق، فينبعث من قلب أحدهما إلى الآخر ما يملأ الحياة الزوجية استقراراً وسعادة[١٣٧]، قال تعالى: "..... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "[١٣٨]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " استوصُوا بالنساءِ ، فإنَّ المرأةَ خُلقتْ من ضِلعٍ ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلعِ أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يزلْ أعوجَ ، فاستوصُوا بالنِّساءِ "[١٣٩].

وقد وضح من كل ما سبق من وصايا الحكماء لأبنائهم وتعاليمهم على حسن اختيار الزوجة، وحسن المعاشرة، وعدم الضرر بها، أو إلحاق الأذى بها. فكانت حقوقها المالية والأدبية محفوظة من حيث المهر والمتاع والنفقة على بيت الزوجية والنفقة الشهرية والسنوية للزوجة، وحقها الأدبى فى المعاملة الحسنة كزوجة وكأم وتذكير الأبناء بفضلها عليهم وعدم الإضرار بها، وتحقيق العدل وصيانة حقوقها وحقوق أبنائها عند تعدد الزوجات وتوفير الخدم لها فى الطبقات الراقية – وقد سبق تناوله – وحسن المعاشرة هذا لم يكن من الأزواج فحسب بل من الزوجات أيضاً، وقد ظهر كل ذلك فى المناظر والنقوش والتماثيل، وقد سبق تناوله أيضاً.

ومما يدل على حسن المعاشرة بين الزوجين أيضاً أن الزوجة المصرية كانت تتمتع بذمة مالية منفصلة، فمن عصر الأسرة الثالثة نرى أن أم متن تصرفت بكامل حريتها فى ملكها إما بالوصية، أو بالهبة فوهبت لابنها متن ١٥٠ أرورا من الأرض فلم تكن تحت سلطان زوجها، أو تحت وصاية ابنها، أو أى إنسان آخر. كما لم تختلط أملاكها بأملاك زوجها، أو أملاك أولادهما، فالزوج والزوجة على قدم المساواة المطلقة ولكل منها ملكه الخاص الذى يديره ويتصرف فيه بكل حريته[١٤٠]، والسلطة الزوجية معدومة، ولا رقابة على النساء مع ملاحظة أنه مع الضعف السياسى كانت تضعف استقلالية الأسرة ثم تعود مرة أخرى مع الازدهار الحضارى والسياسى.

---

[١٣٧] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٢٠٤.

[١٣٨] سورة النساء، الآية (١٩).

[١٣٩] حديث صحيح مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة رضي الله عنه وذكره البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣١).

[١٤٠] سليم حسن: المرجع السابق، الجزء الثانى، ص٥٠٤-٥٠٧.

٣/٣/٤ : ثبوت النسب :

إذا رزق الله عز وجل الزوجين الذرية كان من حقهما أن تنسب الأولاد إليهما، كما أن من حق هؤلاء الأولاد أن ينتسبوا إلى والديهم، وقد حرم على الأزواج أن ينكروا أبوتهم لأولادهم، كما حرم على الزوجات أن ينسبن إلى الأزواج ما ليس منهم، كما يحرم على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم[141]، قال تعالى : ".... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ تَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (*) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ....."[142].

وعلى الرغم مما شاع عن الحضارة المصرية القديمة أنها خاضعة لنظام الأمومة إلا أنه ثبت منذ الدولة القديمة أن الابن كان ينسب لأبيه فى أكثر من نصف الأسر التى تم دراسة سلسلة أنسابها أو كان النسب للأب والأم معاً، وأن ذكر الأم كان فى حالات قليلة على النحو التالى:

١- أن تكون الأم من الأسرة المالكة فتورث ابنها لقباً.
٢- أن تكون الأم على قدر من الثراء فتورثه بعض أملاكها.
٣- إذا كان الأولاد غير شرعيين فكانوا ينسبون للأم.
٤- إذا كان الأب له أكثر من زوجة فكانت تذكر الأم فى نسب المولود[١٤٣].

أما أبناء الحظيات فلم يكن لهم تمثيل على جدران المقابر مما يدل على أن الآباء كانوا ينكرونهم، ويدل على ذلك خطاب من نهاية عصر الأسرة السادسة كتبته "إرتى" لحبيبها "سى عنخ إن بتاح"تشرح له مأساة ابنهما المولود سفاحاً حيث أن أسرته تعاملها معاملة سيئة هى وابنهما لعله يساعدها فى الآخرة وهو على فراش الموت، إلا أنه لم يرث من أبيه كأخوته الشرعيين مما يعنى أن الأبناء غير الشرعيين لم يكونوا يرثون ولم يكن يعترف بهم فى المجتمع[١٤٤].

٤/٣/٤ : التوارث بين الزوجين :

إن من الحقوق المشتركة للزوجين أن يرث كل منهما الآخر، فالزوجة ترث من زوجها، كما أن الزوج يرث من زوجته، وبذلك تقوى رابطة الزوجية وتشتد أواصرها وتؤتى ثمارها المباركة[١٤٥]، والزوجة فى مصر القديمة لم تكن ترث من زوجها، إلا أن

---

[١٤١] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٢٠٥.
[١٤٢] سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٤-٥).
[١٤٣] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص١٠١.
[١٤٤] سليم حسن: المرجع السابق، ص٥٣٩-٥٤٠.
[١٤٥] عيسوى أحمد عيسوى: أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية، مكبة عبد الله وهبة، القاهرة، د.ت، ص٤٣.

أملاكه وأمواله كانت تؤول إليها عن طريق هبات أو وثائق ملكية يحررها فى صالحها، حتى أنه فى العصر المتأخر نرى زوجاً تبنى زوجته ليضمن أن ترثه ولم يكن له أولاد[١٤٦]. ولعل الميراث هو الشئ الوحيد الذى خالف فيه قانون المصرى القديم هذا النظام التشريعى الإسلامى المحكم، وقد يكون هذا راجع إلى عدة أسباب منها:

١- ربما يرجع لأن الزوجة كانت تتمتع بنفقة شهرية وسنوية طيلة استمرار الحياة الزوجية.
٢- أنه فى حالة طلاق المرأة كان يؤول إليها كل أملاك زوجها على أن تؤول إلى أولادها من بعدها.
٣- أن المرأة كانت تتمتع من قبل إتمام عقد الزواج بذمة مالية منفصلة وأملاك تتمتع بها وتتصرف فيها كما تشاء من قبل إتمام العقد وبعد إتمامه (خارج أموال الزوج وخارج أموال الأسرة).
٤- وجود نظام مالى مشترك بين الزوجين يبدأ منذ عقد الزواج فتشترك هى فيه بالثلث، ويشترك الزوج بالثلثين.
٥- ربما أن نفقتها كانت واجبة على أبنائها أو لبنها الأكبر تحديداً بعد وفاة الأب ومن ثم لا ترث.
٦- ربما أنه كان هناك نظام تشريعى يورث الزوجة فى بداية العصور القديمة لم يصل إلينا ثم امتدت له يد التعديل القانونى بالتصرف فأفقدها هذا الحق بعد ذلك.

٥/ الطـــلاق:

٥/١: تعريف الطلاق:

الطلاق فى اللغة هو رفع قيد النكاح، وفى اصطلاح الفقهاء هو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو فى معناها[١٤٧]. ويكون الطلاق ضرورة عند استحكام الخلاف بين الزوجين، وهو تشريع استثنائى لا يباح إلا عند الضرورة القصوى[١٤٨]، قال تعالى: " الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ....." [١٤٩].

---

[١٤٦] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص١٠٠.
[١٤٧] محمد على محجوب: الأسرة فى التشريع الإسلامى والقوانين التى تحكمها فى مصر، القاهرة، ١٩٩٥م-١٩٩٦م، ص٣٥.
[١٤٨] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٢١٥.
[١٤٩] سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

٢/٥: مالك حق الطلاق:

والزوج فى الأساس هو المالك لحق الطلاق، قال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ....." [١٥٠]، ولكن الشريعة الإسلامية أجازت للمرأة أن تلجأ للقاضى طالبة التفريق بينها وبين زوجها، وللزوجة الحق أيضاً أن تفتدى نفسها بمال تدفعه نظير طلاقها، وقد يفوضها أيضاً فى طلاق نفسها (العصمة بيد الزوجة)[١٥١]. وعند حدوث الطلاق فإنه يترتب على ذلك بعض الآثار مثل العدة والنفقة والميراث والإحداد[١٥٢].

ولم يختلف معنى الطلاق فى مصر القديمة عنه فى التشريع الإسلامى، فأطلق عليه بالهيروغليفية (هجر الزوجة)[١٥٣]، وقد ورد هذا الاصطلاح منذ عصر الدولة الوسطى، كما ظهرت مصطلحات أخرى تفيد معنى الطلاق منها: (الإبعاد)[١٥٤]، و(الإهمال) و(الهجر)، وهى عندما تقترن بكلمة "زوجة" أو "سيدة" فهي تعني (المطلقة)، وهو ما ورد فى تعاليم بتاح حتب، ولم يرد فى عقود الزواج أو وثائق الطلاق، والطلاق فى مصر القديمة كما فى التشريع الإسلامى كان يقع بإرادة الزوج المنفردة فتصدر منه عبارة صريحة موجهة إلى الزوجة، وهذا ورد ذكره فى وثائق الطلاق التى وصلتنا، كما أنه كان هناك أيضاً تفويض للزوجة فى تطليق نفسها، حيث تحرر وثيقة بعد عقد الزواج تثبت فيها أنها قد تزوجت وأنها لها الحق فى أن "تهجر زوجها" أى تطلق منه. وهذا الحق لم نجده لأي امرأة أخرى فى حضارات العالم القديم.

وكان الطلاق عند وقوعه يوثق دون ذكر أى اتفاق مادي، فهو ليس عقداً يدل على أى اتفاق بينهما، ولكنه وثيقة طلاق مكتوبة، ولم يعثر على الكثير منها، وبعضها يرجع لعصر الأسرة السادسة والعشرين، وهى وثائق موجزة منها هذه الوثيقة:

"قال (فلان) للمرأة (فلانة) لقد هجرتك بصفتك زوجة، طلقتك وأنا بعيد عنك وليست لى عليك أية حقوق باعتبارى زوجاً لك، وأنا الذى قلت لك : "اتخذى لنفسك زوجاً آخر" فلن أقف عقبة أمامك فى أى مكان تذهبين إليه كى تتزوجى فيه، ولن يكون لي الحق في أن أقول أنك زوجتي إذا ما وجدتك مع أي رجل آخر. فمنذ الآن ليست لي أي مطالب عندك بصفتك زوجة، ولن اتخذ أي إجراء ضدك".

---

[١٥٠] سورة البقرة، الآية رقم (٢٣١).

[١٥١] عبد المجيد مطلوب: المرجع السابق، ص٢١٣.

[١٥٢] لمزيد من الدراسة، انظر: محمد على محجوب: المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٨.

[153] Wb III 227, 228.

[154] Wb II 337, 338.

وكان يوقع على وثيقة الطلاق أربعة شهود، إذ يبدو أنه لم يكن من المستحب إشهار الطلاق، أو ذكر أسبابه[١٥٥].

٣/٥: آثار الطلاق:

يترتب على حدوث الطلاق عدة آثار منها العدة والنفقة والميراث[١٥٦].

١/٣/٥: العدة:

لا يمكن القطع بوجود مدة من الزمن تنتظرها المطلقة أو الأرملة في مصر القديمة قبل أن تتزوج بآخر. فليس لدينا نصوص لهذا الشأن، لكن بعض فقهاء القانون يرون أن عقد الزواج لم يكن يسمح به قبل مرور مدة معينة من الوقت خوفاً من اختلاط الأنساب، حيث كانوا يعلقون أهمية كبيرة على الأبوة الحقيقية، لذلك فإن الاحتمال الأكبر أن المرأة المطلقة كانت تلتزم بوقت محدد للعدة قبل الزواج بآخر سواء كانت أرملة، أو مطلقة[١٥٧].

٢/٣/٥: النفقة:

أما عن الحقوق المادية المترتبة على الطلاق في مصر القديمة فإذا كان الطلاق بيدالرجل والمرأة مهرها مؤجل فإنها تأخذ كل مهرها أو الباقى منه كاملاً عند الطلاق، وعلاوة على المهر فإنها كانت تستحق تعويضاً من المال يساوى ضعف قيمة المهر، وكان يتراوح فى العصر البطلمى ما بين خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف قيمة المهر[١٥٨]، وأرى أن هذا التعويض هو "المتعة" فى التشريع الإسلامى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ".... وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ....." [١٥٩]، فالمتعة هي ما يقدمه الزوج لزوجته بعد فراقه لها من ثياب، أو ما يعادلها من مال،أو أي عوض، وذلك تطييباً لنفس الزوجة وتعويضاً لها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه واجب للمطلقة في جميع الحالات لقوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"، والمتعة تكون بمقدارها حسب حالة الزوج في يساره أو إعساره، ومن ثم يتبين تطابق مفهوم المتعة في الشريعة الإسلامية مع مفهوم التعويض المادي في شريعة المصري القديم، وبذلك يكون ما يضاف إلى المهر وتستحقه الزوجة عند الطلاق هو المتعة. وكان يتنازل الزوج عن كل أملاكه للزوجة ذا ما حدث الطلاق فى الفترة ما

---

[١٥٥] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٨٧-٩٠.

[١٥٦] سبق دراسة التوارث بين الزوجين في هذه الدراسة عند تناول الحقوق المشتركة بينهما.

[١٥٧] ناصر الأنصارى: المرجع السابق، ص١٠٦.

[١٥٨] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٢٩.

[١٥٩] سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٦).

بين الأسرتين الثانية والعشرين والسادسة والعشرين ثم صار يتنازل عن نصف أملاكه أو ثلثها بعد ذلك.

أما إذا طلقت المرأة نفسها فكان عليها أن ترد إلى زوجها نصف المهر الذى تسلمته منه، وكان عليها أن تتنازل عن نصيبها فى الأملاك المشتركة مع زوجها، وأحياناً كان يحدث الطلاق برضا الطرفين وعندئذ كان يتعهد بأن يعطيها المتأخر من المؤونة والكسوة وكانت كل هذه الإجراءات المادية من أجل أن يكون الطلاق أكثر صعوبة،وحتى يفكر الزوج كثيراً قبل أن يقدم على الطلاق ويهدم الأسرة.

أما عن أسباب الطلاق في مصر القديمة فكان منها الخطيئة الكبرى وهى الزنا، وفى هذه الحالة لم يكن للزوجة أى تعويض، وكان يقع الطلاق أحياناً بسبب الكره بين الزوجين، أو العقم، أو اكتشاف أحد العيوب فى الطرف الآخر، وبصفة عامة فإن وثائق الطلاق التى عثر عليها تعتبر قليلة جداً إذا ما قورنت بعقود الزواج[١٦٠].

وفي حالة وفاة الزوج كانت الزوجة في مصر القديمة تحصل على حقوقها المادية كاملة، وإذا توفيت الزوجة فإن حقوقها كانت تذهب إلى أبنائها أو أبيها أو إلى أقاربها المقربين في حالة عدم وجود الأب، كما أنه كان من حق كل منهما أن يتزوج بعد وفاة الآخر[١٦١].

---

[١٦٠] تحفة حندوسة: المرجع السابق، ص٩٣-٩٤.

[١٦١] طه عوض غازي وسليمان هاشم: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري: العصر الفرعوني، البطلمي، الحديث، الجزء الأول، مطبوعات جامعة عين شمس، ٢٠١٤م، ص ١٧٨.

الخاتمة

تبين من هذه الدراسة المقارنة بين تشريع الزواج عند المصري القديم وتشريع الزواج في الإسلام وهو التشريع الإلهي المحكم مدى التشابه بينهما بل والتطابق في كل شيء من حيث مقدمات عقد الزواج، وأركان العقد، وشروطه، والآثار المترتبة عليه ثم الطلاق، وصاحب الحق فيه، والآثار المترتبة عليه أيضاً. هذا بالإضافة إلى ملاحظة أهم سمات الأسرة المصرية القديمة من حيث تدينها الوسطي بلا رهبانية أو انحلال، و بلا إفراط أو تفريط، مع الحفاظ على الحياء الظاهر في المناظر، والنقوش، والتماثيل، مع حب المرح بلا خلاعة، وحب الاحتشام والرحمة في معاملة الاتباع والخدم، والتي يرجعها عبد العزيز صالح إلى الفطرة، ويرجعها كاتب يوناني في القرن الثاني الميلادي إلى وازع ديني قوي في نفوس المصريين، وهو ما مكن المرأة المصرية القديمة بأن تتمتع بحقوق لم تتمتع بها غيرها في الحضارات القديمة الأخرى حتى المرأة العراقية التي تمتعت بحقوق كثيرة فإنها كانت تفقد استقلاليتها بمجرد زواجها. وأرى أن هذا التشريع المصري القديم المتكامل أيضاً في أصله، ونشأته، وتنظيمه، وإحكامه بلا نقيصة ولا خلل هو تشريع سماوي، وذلك من خلال دراسة القاعدة الأصولية للتشريع الإسلامي التي تقول أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم، وتحسيناتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس[١٦٢]، وبإنزال ذلك على التشريع المصري القديم المتعلق بشئون الحياة الزوجية يتحقق تطبيق هذه القاعدة تماماً، فإذا تطابق المقصد العام من التشريع الإسلامي وهوالتشريع العادل المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد مع التشريع المصري القديم فهذا يعني أن كلاهما صدر من معين واحد هو المعين الإلهي، ذلك لأن المقصد العام والحكمة من إرسال الرسل هي إقامة العدل، وتمام الأخلاق، وتحقيق المساواة بين بني البشر، وتحقيق مصالحهم، وقضاء حاجياتهم، وإعلامهم بالحقوق والواجبات تجاه الإله الواحد، ومع بعضهم البعض، يقول الحق جل وعلا: ".... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ....."[١٦٣].

---

[١٦٢] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٩.

[١٦٣] سورة المائدة، الآية رقم (٤٨).

صورة رقم(١) نقش يصور مرى روكا يستمع إلى عزف زوجته على الهارب
سقارة –الدولة القديمة

صورة رقم (٢) تمثال الأمير رع حتب
المتحف المصرى – الدولة القديمة

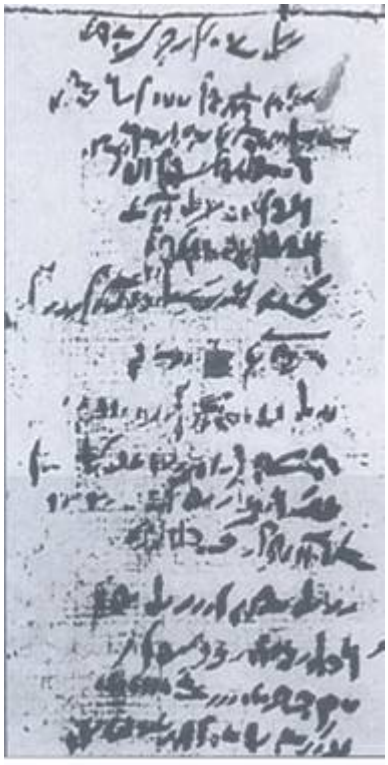

صورة رقم(٣) عقد زاج من العصر البطلمى
متحف تورينز - إيطاليا

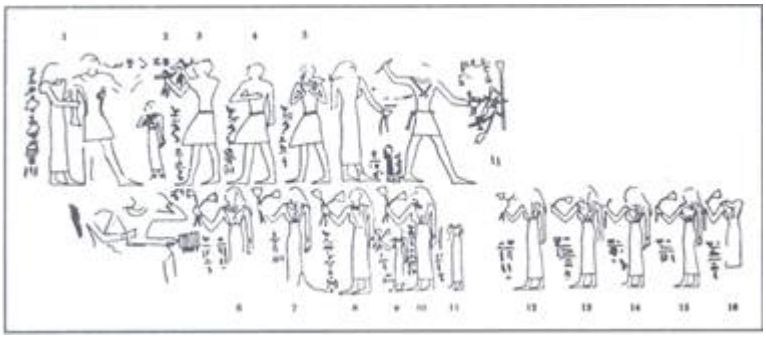

شكل رقم (١)
نقش يصور مرى عا مع زوجاته الست

صورة رقم (٤)نقش يصور زوجة توت عنخ أمون تطعمه بيدها.

صورة رقم(٥) نقش يصور زوجة تى جالسة جوار ساقيه
سقارة- الدولة القديمة

صورة رقم(٦) تمثال القزم سنب وأسرته
المتحف المصرى – الدولة القديمة

صورة رقم (٧) نقش يصور سن نجم وزوجته يملان فى الحقل
– دير المدينة

صورة رقم (٨) نقش يصور أخناتون وزوجته وأبنته يتعبدون للإله أتون
المتحف المصرى

صورة رقم (٩) نقش يصور كاى يصحب زوجته
الجيزة – الدولة القديمة